جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:
مسعود فاتح

إشراف الأستاذة:
الدكتورة خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. شارني نوال	أستاذ(ة) محاضر – ب –	رئيسا
د. خالدي خديجة	أستاذ(ة) محاضر – أ –	مشرفا
د. جبيري ياسين	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:
مسعود فاتح

إشراف الأستاذة:
الدكتورة خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. شارني نوال	أستاذ(ة) محاضر – ب –	رئيسا
د. خالدي خديجة	أستاذ(ة) محاضر – أ –	مشرفا
د. جبيري ياسين	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.



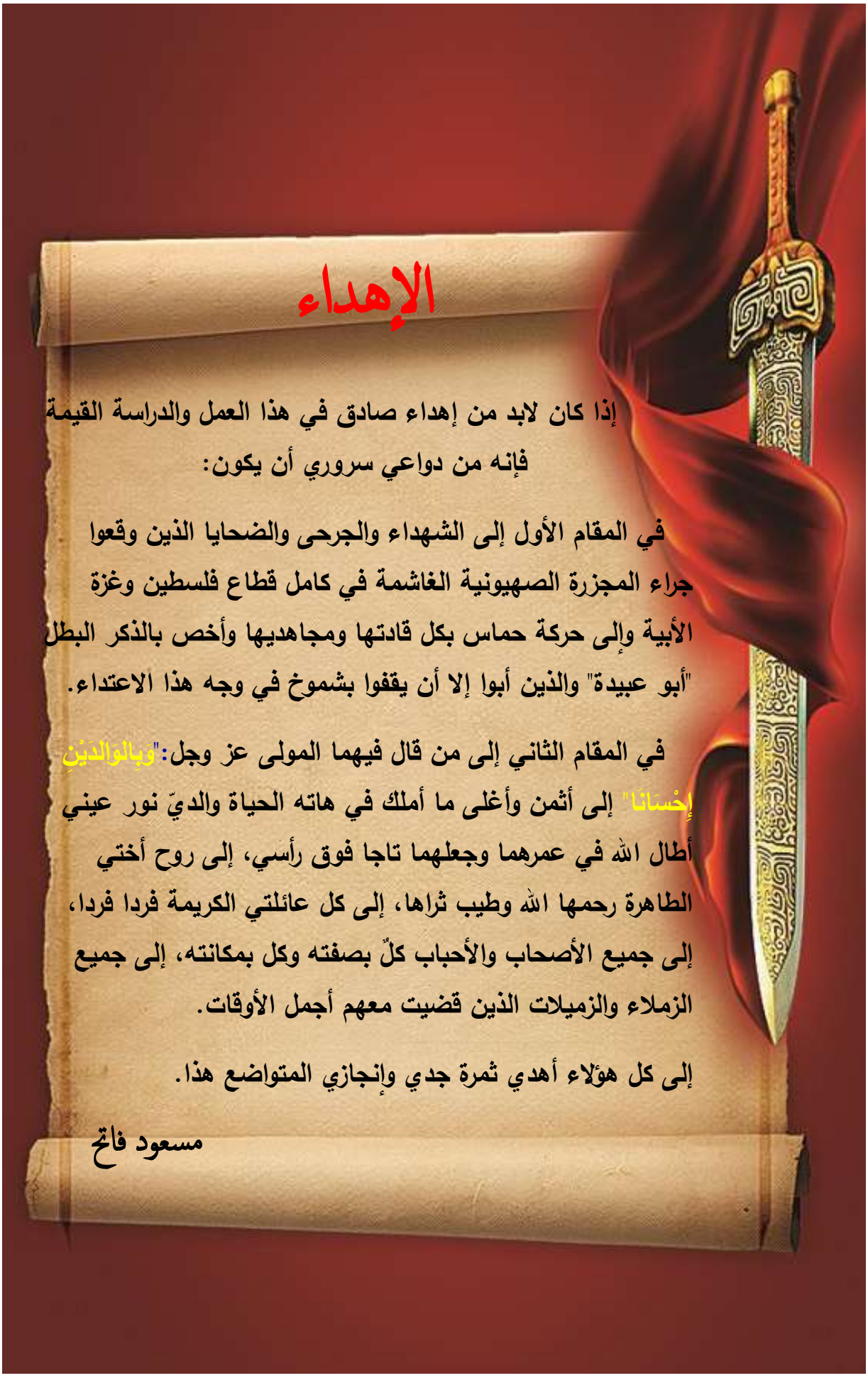
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ
شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا
تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ
خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

المائدة:٨

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، وذل كل شيء لعزته، الحمد لله الذي خضع واستسلم كل شيء لملكه وقدرته والصلاة والسلام على خير الأنام، يقول تعالى:"لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ" فالحمد لله وحده أحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على فضله وعونه وتوفيقه الذي أمدني به في سبيل إنجاز وإتمام هذا العمل والصبر على مشقاته. أما بعد يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله. "

لا يسعنا في هذا المقام إلا بالتفضل بأجود أنواع الشكر والعرفان لكل من وقف بجانبنا وساعدنا في إتمام إنجاز هذا البحث ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة "خالدي خديجة" والتي تكرمت علينا بتحمل عبء الإشراف على هاته المذكرة القيّمة وعلى جميع نصائحها الفريدة وتوجيهاتها العطرة التي سهلت من عملية الإعداد فجزاك الله عنا خيرا وأدامك الله ذخرا علميا لكل طالب علم، كما ولا ننسى إيصال الشكر والامتنان إلى لجنة المناقشة السامية وكل أساتذة كلية الحقوق الأعزاء ومن بينهم الأستاذتين الكريمتين الدكتورة فرحي ربيعة والدكتورة ملاك وردة على تقديم يد العون والمساعدة لنا فبارك الله فيكم جميعا وحفظكم الله ففي ذكركم وشكركم جميعا مفخرة وعزة لنا.



الإهداء

إذا كان لابد من إهداء صادق في هذا العمل والدراسة القيمة فإنه من دواعي سروري أن يكون:

في المقام الأول إلى الشهداء والجرحى والضحايا الذين وقعوا جراء المجزرة الصهيونية الغاشمة في كامل قطاع فلسطين وغزة الأبية وإلى حركة حماس بكل قادتها ومجاهديها وأخص بالذكر البطل "أبو عبيدة" والذين أبوا إلا أن يقفوا بشموخ في وجه هذا الاعتداء.

في المقام الثاني إلى من قال فيهما المولى عز وجل:"وبالوالدَيْنِ إحْسَانَا" إلى أثمن وأغلى ما أملك في هاته الحياة والديّ نور عيني أطال الله في عمرهما وجعلهما تاجا فوق رأسي، إلى روح أختي الطاهرة رحمها الله وطيب ثراها، إلى كل عائلتي الكريمة فردا فردا، إلى جميع الأصحاب والأحباب كلٌ بصفته وكل بمكانته، إلى جميع الزملاء والزميلات الذين قضيت معهم أجمل الأوقات.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جدي وإنجازي المتواضع هذا.

مسعود فاتح

قائمـــة المختصـرات:

الاختصار/ الرمز	الدلالة
ص	الصفحة
ص، ص	من الصفحة إلى الصفحة
د ط	دون طبعة
د ب ن	دون بلد نشر

مقدمة

إن أول فعل إجرامي وقع على مر العصور وتعاقبها كان في بدايات نشأة وخلق الإنسان، وذلك من خلال ما دونه القرآن الكريم من حادثة إزهاق روح هابيل ابن أبينا آدم على يد أخيه قابيل، وهذا إن بيّن ودل على شيء فإنما يدل على مدى قِدم ظهور الجريمة وترسخها في عقول وأذهان بني آدم، فنالت بذلك حصة الأسد من رخاء وأمن المجتمعات، وخاصة مع تفاقم وتيرة تصاعدها المطرد، فباتت ذلك الكابوس الذي لا يملك هدفا سوى زعزعة وتحطيم سلامة البشرية وحذف السكينة والطمأنينة من قاموسها، وتبديل مكانهما قلقا ورعبا.

كل النتائج الضارية التي خُلفت جراء هذه الآفة المروعة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وبالخصوص بعدما ذاقه العالم من حروب عالمية مدوية قوضت معالم البشرية، ضف إلى ذلك الحاجة الماسة والملحة إلى عودة دبيب السلام والاستقرار في كيان المجتمع الدولي، كانت بمثابة الشمعة المضيئة التي أنارت طريق المجتمع الدولي وعبّدت له كافة السبل ودفعت به إلى القناعة التامة لانتهاج سياسة قضائية ردعية متمثلة في إنشاء قضاء جنائي دولي مختص بالتجريم والعقاب ومحاسبة كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة ما، وذلك بهدف وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وبالتالي التخفيف من حدة ارتفاع منسوب الجريمة الدولية، وتحقيق العدالة الجنائية.

لكن بعدما تعرضت له المحاكم الجنائية الدولية السابقة المتمثلة في المحكمتين العسكريتين الخاصة بنورمبرغ وطوكيو، وأيضا محكمتي يوغسلافيا ورواندا المنشأة في العشرية الأخيرة من القرن العشرين بقرار من مجلس الأمن تحت مضلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من فشل مرير وانتقادات كثيرة، أصبح من الواجب على المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهد لإيجاد جهاز قضائي دولي دائم يكون بديلا عن تلك المحاكم المؤقتة وفي نفس الوقت ليتدارك ذلكم الفشل الذي وقعوا فيه، لينتهي به الأمر أخيرا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال التوقيع على نظامها الأساسي في مؤتمر روما

بتاريخ 1998/07/17 وإسناده إياها مهمة ملاحقة ومقاضاة المتهمين بارتكاب أنواع محددة من الجرائم الدولية الشنيعة والتي باتت تشكل تهديدا على السلم والأمن الدوليين.

بتاريخ 2002/07/01 الذي أعلن عن دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، أصبح من اللازم عليها أن تسهر على إحقاق كلمة الحق وتحقيق آمال الشعوب المعلقة عليها، وذلك من خلال الفصل في جميع الحالات المعروضة عليها طبقا للآليات المحددة سلفا في نظامها الأساسي عبر مجموعة القواعد الإجرائية التي نصت على كيفية متابعة المتهم، وكذا إجراءات التحقيق معه سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية.

من هذا المنطلق جاءت فكرة بحثنا والتي تمثلت في دراسة موضوع آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتحليل جميع العناصر المرتبطة بهذه الدراسة من قيود على مباشرتها، وإجراءات التحقيق ووصولا في نهاية المطاف إلى عقد جلسة اعتماد التهم.

ولقد ارتأينا أن نقوم بدراسة هذا الموضوع بالتحديد نظرا لأنه يكتسي أهمية كبيرة لدى الباحثين في مجال القانون الجنائي الدولي، فهو موضوع حديث النشأة مقارنة بحداثة نشأة المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤكد ووجوب دراسته والإطلاع عليه وذلك لتبيان الآليات التي من خلالها تحرك وتحال الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها، وأيضا للإلمام بجميع القيود والشروط التي يجب مراعاتها في أثناء مرحلة الإحالة، وكذلك لمعرفة جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى من لحظة بداية مرحلة التحقيق أمام المدعي العام إلى غاية اختتام هاته المرحلة بعقد جلسة لإقرار التهم من طرف الدائرة التمهيدية.

أما بالنسبة لما يخص أسباب ودوافع اختيار الموضوع فتتجلى وتنقسم إلى نوعين أولها أسباب موضوعية تتمثل في تسليط الضوء على آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة

الجنائية الدولية، والإلمام بجميع جوانبها من قيود ومباشرة وتحقيق، وذلك خاصة مع التطور الرهيب الذي يعيشه العالم في زماننا هذا مما ينتج عنه بالضرورة كثرة الصراعات والانتهاكات الدولية الخطيرة.

وثانيهما أسباب ذاتية تنحصر أولا في الوقوف على أهمية المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعدما شهده العالم في الآونة من نزاعات لعل أبرزها الأحداث المأساوية الواقعة في غزة الحبيبة وفلسطين الأبية، وثانيا في الميول الشخصي لموضوعات القانون الدولي الجنائي، وأخيرا في حب الإطلاع على طرق وآليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد سعينا في بحث ودراسة هذا الموضوع لتحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها تكمن فيما يلي:

-تحديد وبدقة جميع الآليات والوسائل التي من خلالها تحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

-السعي إلى التوضيح وبالتفصيل جملة الشروط المفروض مراعاتها في مرحلة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

-تسليط الضوء على جميع الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق وتبيان وظائف الأجهزة المسندة إليها القيام بهذه المهمة.

-تبيان دور الدائرة التمهيدية في عقد جلسة لإقرار التهم ضد الشخص المعني الماثل أمامها وما يترتب عن هاته الجلسة من نتائج وآثار.

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي استعنا بها في دراستنا لهذا الموضوع فهي كثيرة ومتنوعة، وذلك راجع لاهتمام العديد من الباحثين بدراسة نفس هذا الموضوع والذين

سعوا بجهد إلى تبيان جميع الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذا تبيان جميع ضمانات المتهم طيلة هذا المشوار نذكر منهم ما يلي:

– بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010.

– خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

أما عن الجديد الذي سعيت إلى تقديمه جاهدا وبكل ما أوتيت من قوة في هذه المذكرة، فقد سلطت الضوء بنية التوضيح وإزالة اللبس عن مرحلة تحريك الدعوى وعما ارتبط بها من قيود وشروط، وكذلك تحديد بدقة جميع إجراءات التحقيق سواء ما ارتبط بها بالمدعي العام أو الدائرة التمهيدية إلى لحظة ختامها بعقد جلسة لإقرار التهم واعتمادها.

ونظرا لكون أي بحث علمي لا ينفك من مواجهة العديد من العراقيل والصعوبات في أثناء إنجازه، فإنه وبطبيعة الحال واجهتنا العديد من الصعوبات في أثناء السير في معالجة هذا الموضوع تمثلت أن معظم المراجع التي اعتمدنا عليه تتسم بالقدم، وكذلك طول وتشعب وارتباط عناصر البحث بعضها مع بعض مما أدى ذلك إلى الصعوبة في تقسيمه، وأيضا كثرة المعلومات في هذا الموضوع مما زاد علينا صعوبة في محاولة الإحاطة بها جميعا.

ومنه وتأسيسا على ما تم التطرق إليه تأتي أهمية طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات والمسارات القانونية التي تتيح إمكانية رفع دعوى وفتح تحقيقات أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

أما بخصوص المنهج الذي تتبعناه في محاولة معالجة الإشكالية سابقة الطرح والسير في ركاب هذا البحث فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، فبخصوص المنهج الوصفي فتمثل في وصف طرق وآليات الإحالة أمام المحكمة الجنائية والقيود الواردة عليها، وأما المنهج التحليلي فتجلى في تحليل بعض نصوص نظام روما الأساسي المرتبطة أساسا بمباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق فيها، ومنه فبناءا على ذلك وفي سبيل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى كيفية اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى، وقد انطوى هذا الفصل على مبحثين، أفردنا المبحث الأول بطرق إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله الشروط المتعلقة بإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية، وبالنسبة للفصل الثاني فقد عنوناه بمباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تضمن مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لإجراءات التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام، أما المبحث الثاني فتضمن إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية، وقد أنهيت الدراسة بخاتمة تطرقت فيها لجملة من النتائج والتوصيات المتوصل إليها في هذه الدراسة.

الفصل الأول:

كيفية اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى

المبحث الأول: طرق إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية الوحيدة والدائمة التي أنشأت بعد عدة مراحل تاريخية والتي تختص بالنظر والفصل في أبشع وأخطر الجرائم الدولية الفتاكة التي تمس الإنسان بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة.

إن وجود هذه الهيئة القضائية يقتضي منا أولا التعرف على كيفية اتصالها بالدعوى، وكذلك معرفة الشروط المتعلقة بإحالة الدعوى أمامها وهذا بالرجوع إلى نظام روما الأساسي ومن خلال استقراءنا لهذا النظام نجد أن المادة 13 منه أوضحت لنا كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها وطرق اتصالها بالدعوى وذلك عن طريق تحديد الأطراف المخول لهم تقديم شكوى أمامها أولهم الدول التي تعتبر طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما الطرف الثاني فهو مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة انطلاقا من مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما الطرف الثالث فهو المدعي العام ويمارس هذا الأخير صلاحيته هذه بناءا على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر موثوق بالنسبة إليه، وقد أضافت المادة 3/12 طرف رابع يمكنه أن يمارس هذه الصلاحية وهي الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة عن طريق قبول اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها.

غير أن تحريك هذه الدعوى أمام المحكمة لا يكتمل إلا في حالة ما إذا اقترن بمجموعة من الشروط حددها النظام الأساسي للمحكمة ألا وهي الشروط المسبقة على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بالإضافة إلى جملة من القيود المتعلقة بالدعوى.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بحيث سيتم التركيز في **المبحث الأول** على كيفية اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى، ثم نتطرق في **المبحث الثاني** إلى الشروط المتعلقة بإحالة الدعوى أمام هاته الهيئة.

المبحث الأول: طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تلقائيا، ولكن يجب تحريك الدعوى الجنائية من قبل الجهات التي حددها نظام روما الأساسي من خلال نص المادة 13.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى طرق إحالة الدعوى على هاته المحكمة والتي تتم عن طريق نظامين أساسيين أولهما جاز تسميته بنظام الإحالة القضائية (المطلب الأول) أما الثاني فيطلق عليه اسم نظام الإحالة السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإحالة القضائية

طريقة الإحالة القضائية والتي يمكن تسميتها أيضا بطريقة الإدعاء القانوني وتتم إما عن طريق دولة طرف في نظام روما الأساسي، حيث يجب على هذه الأخيرة أثناء عملية الإحالة أن تقدم جميع المستندات الداعمة لطلبها إلى المحكمة، أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه إذا رأى أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة دولية من الجرائم الأربع قد ارتكبت أو يتم ارتكابها وهذا ما سنراه في هذا المطلب وفقا للآتي:

الفرع الأول:الإحالة من الدولة الطرف

قبل التطرق إلى موضوع الإحالة من الدولة الطرف وجب أولا توضيح معنى مصطلح "حالة".

إن مصطلح "حالة" هي التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة عن طريق الدولة الطرف أو من مجلس الأمن الدولي، ولكن بالتدقيق في نص المادة 03/12 الذي جاء تحت عنوان قبول الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حدود الجريمة محل المساءلة، يلاحظ أن لفظ "جريمة" استخدم استخداما خاطئا من الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية، على خلاف مصطلح "حالة" الذي يكمن معناه في الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف، أما بالنسبة للغرض من هذا النص هو

إعطاء الحق للدولة غير الطرف في إحالة "حالة" تشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

واقع الأمر أنه يحق للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وكذا لها أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بغرض البحث عما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم من عدمه، إلا أنه يتعين على الدولة المعنية أن تحدد قدر المستطاع الظروف الدولية ذات الصلة بالحالة محل النظر،وأن ترفق بها المستندات المؤيدة والدالة على هذه الحالة.[2]

كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم.[3]

وما من شك في أن كفالة حق الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي يعد بمثابة القاعدة العامة التي تؤيدها وتساندها المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام، إذ تعد الدول وحدها الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي، وما غيرها لا يعدو عن كونه أشخاص تبعية للقانون الدولي العام تخضع للإرادة الشارعة للدول وحدها.[4]

1) ينظر، ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص: 216.

2) خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية–مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي–، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص: 88.

3) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي–مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية–، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص: 331.

4) خالد عبد الباسط سويلم، المرجع نفسه، ص: 89.

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها وذلك حسبما ورد في المادة (14) من نظام روما الأساسي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تقوم الدولة الطرف بإحالة حالة إلى المدعي العام، فلابد من أن تتوافر في هذه الإحالة جملة من الشروط الشكلية والموضوعية.

أما الشروط الشكلية: فتتمثل في

1-أن تكون الإحالة خطية وصادرة عن الدولة الطرف

2-أن ترد في طلب الإحالة كافة الوقائع التي اعتمدت عليها الدولة الطرف في إصدارها لقرار الإحالة

3-يجب على الدولة أن توضح وتبين ظروف الجريمة المدعى بارتكابها ولابد أن تكون من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والتي تم ذكرها على سبيل الحصر في المادة الخامسة من النظام الأساسي

4-يجب تحديد جنسية المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة وأيضا لا ننسى تحديد هويات الشهود ومكان تواجدهم إذا كانوا معروفين.

أما الشروط الموضوعية فيجب على الدولة المقدمة للقرار أن تثبت الاختصاص الشخصي والاختصاص الإقليمي للدولة الطرف.[2]

1) هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، المسيلة، الجزائر، ص: 239.

2) ينظر، بومليك عبد اللطيف،أسود محمد الأمين، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سعيدة، المجلد التاسع، العدد 2، سبتمبر 2018، ص: 364.

من جانب آخر يلاحظ أن نص المادة (124) من النظام قد أورد حكما انتقاليا خاصا بإحالة جرائم الحرب إلى المحكمة، ومؤدى هذا الحكم أنه رغم ما سبق في شأن الإحالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة فإنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تحسب من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويلاحظ أنه يتسنى سحب هذا الإعلان في أي وقت.[1]

الفرع الثاني: الإحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه

أعطت المادة 13/ج من النظام الأساسي، للمدعي العام Le procureur سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه Proprio Motu بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم،[2] ويصرف النظر عن مصدر الشكوى المرفوعة إليه، كما ويصرف النظر أيضا عما إذا كان مصدر هذه الشكوى هيئات غير حكومية أو أفراد أو عن أية مصادر أخرى موثوق فيها يراها المدعي العام ملائمة.[3]

ويقوم المدعي العام بمباشرة هذه الإجراءات استنادا إلى المعلومات المتوفرة له بخصوص إحدى الجرائم السابقة، ويجوز له أن يطلب معلومات إضافية من الهيئات أو

1) خالد عبد الباسط سويلم، المرجع السابق، ص، ص: 90-91.

2) بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص: 52.

3) خالد عبد الباسط سويلم، المرجع نفسه، ص: 91.

المنظمات ذات الصلة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1] وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي، والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.[2] وإذا انتهى المدعي العام إلى وجود أساس مقبول للبدء في التحقيق بخصوص إحدى الجرائم، فيقوم بتقديم طلب إلى إحدى دوائر المحكمة ومرفقا به المستندات والمعلومات بخصوص هذه الجريمة.[3] وهذه المعلومات التي يتلقاها يمكن أن تكون من عدة مصادر كالدول أو أجهزة الأمم المتحدة وأيضا المنظمات غير الحكومية والحكومية، والأفراد أو من أي مصدر آخر موثوق فيه بالنسبة إليه.

وقد عارضت عدة دول هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بحجة أن هذا الأخير قد يسيء استعمال هذه الصلاحية الممنوحة له في التصدي بداءة لتحريك الدعوى، ولكن الأمر استقر على الإبقاء على هذه السلطة ولكن مع وضع بعض القيود على ممارستها.[4]

وبعد كل هذا الخلاف الذي دار حول هذا الموضوع في إمكانية منح المدعي العام سلطة الإحالة من عدمها والذي استقر أخيرا على الرأي الأول وهو إعطاءه الحق في الإحالة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وفي أثناء مباشرته لحقه هذا والذي نصت عليه المادة (13/ج) من النظام الأساسي وجب عليه التقيد بواجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق ويستلزم عليه احترامها وخاصة مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تعتبر أهم قيد على سلطات المدعي العام، وقد حددت المادة (54) من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام وخاصة تلك المتعلقة بالتحقيق وذلك إذا بادر من تلقاء نفسه،

1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 332.

2) بوطبجة ريم، المرجع نفسه، ص: 53.

3) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص: 332.

4) ينظر، وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص: 116.

حيث له الحق وفي سبيل إظهار الحقيقة توسيع نطاق تحقيقه ليشمل جميع الأدلة والوقائع التي تفيد وجود المسؤولية وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، وكل ذلك مع احترام حقوق الشهود والمجني عليهم وظروفهم الشخصية.[1]

بعد كل هذه الإجراءات يجب على المدعي العام الخروج بأحد النتيجتين التاليتين أولهما إما الاستمرار في إجراءات سير الدعوى وذلك في حالة:

أ – إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجريمة التي ارتكبت أو يجري ارتكابها تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة / ب – إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17/ ج – إذا كانت هنالك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق كمعيار خطورة الجريمة مثلا أو مصالح المجني عليهم. وثانيهما أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة وذلك لتوفر سبب من الأسباب التالية:

أ– عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58

ب– أن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

ج– أنه استنتج بعد مراعاة جميع الظروف أن المقاضاة لن تخدم العدالة.[2]

1) ينظر، هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص: 241،242.

2) ينظر، بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010، ص: 23.

المطلب الثاني: الإحالة السياسية

طريقة الإحالة السياسية ويمكن أيضا تسميتها بالإدعاء الدولي وتتم إما عن طريق مجلس الأمن الذي خول له ميثاق روما الأساسي إمكانية إحالة أي جريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو وقعت في إقليم دولة غير طرف في الميثاق دون أن يعير اهتماما لقبول الدولة المسبق من عدمه، وإما عن طريق الدولة غير الطرف في نظام روما الأساسي وذلك في حال وقوع جريمة دولية من الجرائم الأربع على إقليمها ولكن بشرط أن تكون الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث وهذا ما سنراه من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

قضت الفقرة(ب) من المادة(13) من نظام روما الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي[1]، وتجد سلطة مجلس الأمن طبقا لهذه الفقرة أساسها وذلك خصوصا لما يمتلكه هذا الأخير من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، والذي كان الهدف الأسمى من إنشائهما هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لهذا الأخير سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام، إذا تبين له أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضا نص المادة 13 من نظام روما الأساسي.[2]

1) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية–هيمنة القانون أم قانون الهيمنة–، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص: 239.

2) ينظر، بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص: 47.

ويستخلص من ذلك أن المعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن يتمثل في ما إذا كان ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين، يكون له الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى من شأن اتخاذ هذا الإجراء الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، والمجلس في سبيل إنجازه لهذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في الوقت نفسه اتخاذ أي تدبير يراه ملائما لتحقيق ذلك الهدف.[1]

إن تبني هذه الآلية والمتمثلة في سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع من أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة خلال مفاوضات روما لم يكن بالأمر الهين، وأثار العديد من الانتقادات. وذلك من خلال أن الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك جميع الدول الأعضاء الدائمة الأخرى في المجلس، عملت بجد منذ بداية مؤتمر روما الدبلوماسي لضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة في نطاق مجلس الأمن نفسه، إلا أن مواقف هذه الدول لم تكن متماثلة تمامًا. ففي حين سعت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا لدعم فكرة توزيع السلطة بين المجلس والدول المعنية والمدعي العام، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بتخصيص مجلس الأمن وحده بتحريك الدعاوى، ولكن في الأخير تم التوصل إلى حل وسيط وهو أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وذلك إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي.[2]

والجدير بالذكر أن عمل مجلس الأمن يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أي معنى ذلك أن هذا الأخير عندما يكون بصدد إحالة

حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه في الأول أن يضع ي اعتباره مدى

1) إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص: 77.
2) بغو ياسين، المرجع السابق ص: 27.

رغبة وقدرة الدولة المعنية التي على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة.[1]

إن ما يمكن ملاحظته حول إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة وما لها من دور فعال في حفظ السلم والأمن الدوليين واستتبابهما، إلا أنه من جانب آخر يشكل توسعا في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها يعتبر من المسائل الموضوعية، ومعنى ذلك أنه لابد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة (09) أعضاء من بين الدول الخمسة عشر(15) الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، لكن بشرط ألا تصوت أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية ضد القرار، ومن ثم فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون الدول الأعضاء الدائمة فيه بحيث أنها يمكن أن تحول دون قيامه بمهمته كلما كان ذلك لا يخدمها أو بعبارة أخرى إذا كان هذا القرار في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها.[2]

وعندما يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى احترام والتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عيها في المادة 02/12 بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة في النظام الأساسي أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفا في النظام الأساسي، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، فقرار مجلس الأمن في هذه الحالة يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.[3]

1) ينظر، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص: 331.

2) ينظر، بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص: 48.

3) ينظر، هشام محمد فريحة، المرجع السابق، ص، ص: 243-244.

وتجدر الإشارة أنه إذا كان مجلس الأمن الدولي يملك سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذه الإحالة مرتبطة في المقام الأول ببعض القواعد والقيود التي أوضحتها لنا المادة 13 من النظام الأساسي وهي كالتالي:

1- أن يرد الجرم في تعداد المادة 5 ومعنى ذلك أن تكون الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن فقط فيما يتعلق بأحد الجرائم الدولية الأربع.

2- أن تبنى إحالة المجلس على الفصل السابع من الميثاق، أي أن تكون ماسة بالسلم والأمن الدوليين

3- أما بالنسبة لشكلية الإحالة فيجب أن تكون في شكل قرار صادر عن مجلس الأمن، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتخذ هذا الإجراء في شكل قرار طبقا للمادة 27 فقرة 3 من الميثاق التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الدائمين متفقة دون اعتراض أي منها عدم استخدام حق الاعتراض.[1]

إضافة إلى ذلك فإنه بناءا على القوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة، فقد تضمن النظام الأساسي حكما احتياطيا يمنع مجلس الأمن من تقييد دور المحكمة في النظر في القضايا المعروضة أمامه بموجب الفصل السابع، طالما كانت تقع ضمن اختصاص المحكمة. كما يمنع النظام الأساسي المجلس وأعضائه الدائمين من استخدام حق النقض ضد قرار يفوض المحكمة في نظر دعوى ضد مواطني دول معينة، مما يمنح تلك الدول نوعا من الحصانة.

ويتمثل هذا الحكم في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي نص على حق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية معينة أمام المحكمة، شريطة أن يقدم طلبا رسميا يشمل قرار من المجلس بموجب الفصل السابع

1) ينظر، إيلال فايزة، المرجع السابق، ص: 83.

من الميثاق.[1]، ولا شك أن التي أعطاها النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة تشوبها عدة انتقادات وهي:

1- فهي تجعل مجلس الأمن (وهو سلطة سياسية) أعلى من القضاء.

2-لا تعطي أي سلطة أو هيئة إمكانية فرض الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرجاء.

3-ليس هناك حد أعلى لمرات التكرار لطلب الإرجاء.[2]

وأخيرا وبخصوص إحالة مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، تجدر الإشارة إلى أنه وبقرار رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 قام مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة والذي يعد خطوة عملاقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والمعاقبة على الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذه المنطقة وتؤكد على قيام مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي ارتكبتها ميليشيات جانجويد Janjaweed حسب تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور.[3]

الفرع الثاني: الإحالة من دولة غير طرف(قبول الاختصاص)

يقصد بالدول غير الأطراف الدول التي لم تصادق ولم تنضم إلى نظام روما الأساسي استنادا إلى ذلك لا تستطيع هذه الدول أن تحيل أي حالة تشكل جريمة من

1) ينظر، لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص: 241.

2) سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية-حسب نظام روما 1998-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص: 62.

3) بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص: 52.

الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام.[1] غير أنه ذهب بعض الفقهاء إلى القول، أنه كما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13 منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام، حيث يكون للدولة غير طرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاد النظام الأساسي أي بعد تاريخ (01/07/2002).[2] ويمكن تسمية هذا النوع من الإحالة بالاختصاص الخاص للمحكمة ذلك لأنه يتعلق فقط بالجريمة قيد البحث، فلا يمنح للمحكمة اختصاصا عاما أو اختصاصا في النظر في الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا في أراضي أو من قبل رعايا دولة غير طرف في نظام روما.[3]

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا المجال ، الإحالة التي تقدمت بها الحكومة الإيفوارية في 01 أكتوبر 2003 ، رغم أن كوت ديفوار دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لكن أصدرت الحكومة إعلانا بقبول اختصاص المحكمة اعتبارا من 19 سبتمبر 2002 ، والمدعي العام يواصل تقييم ما إذا كانت هناك جرائم قد ارتكبت.[4]

وتتم إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث. وبناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولية المعنية أنه من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من نظام روما

1) خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009/2008، ص: 29.

2) بومليك عبد اللطيف،أسود محمد الأمين، المرجع السابق، ص: 365.

3) محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص: 32.

4) بغو ياسين، المرجع السابق، ص: 36.

الأساسي ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب التاسع وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف.[1] أما بالنسبة للإعلان الصادر عن الدولة غير الطرف بقبول اختصاص المحكمة فيعتبر استثناءا لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقا للنظام الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفا فيه طالما قد عبرت صراحة عن إرادتها بتسجيل الإعلان لدى مسجل المحكمة وبالتالي يعد تصرف الدولة في هذه الحالة مطابقا لما ورد في نص المادة 35 من اتفاقية فيينا، الذي ينص على إمكانية ترتيب المعاهدة التزاما على دولة ليست طرفا فيها، إذا ظهر من أحكام المعاهدة أن نية الدول الأطراف متجهة إلى ذلك وأن الدولة غير الطرف قبلت الالتزام صراحة وبشكل خطي، ولكن من جهة ثانية وبالنظر إلى شرط الكتابة فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن نص المادة(35) السابق الذكر لا يعد استثناءا على مبدأ نسبية المعاهدات ذلك أن التزام الدولة غير الطرف لا يكون بموجب المعاهدة الأصلية وإنما بناءا على اتفاق بينها وبين الدول الأطراف في تلك المعاهدة. [2]

تبرز الإشارة هنا أنه وفي أثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول هوية الدولة التي يجوز لها أن تتقدم ببلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية عند ارتكاب جريمة دولية قد حصل اختلاف كبير بين الوافدين، حيث أن البعض من الوفود أعرب عن رأي مؤداه أن الجرائم الدولية تهم وتمس بالمجتمع الدولي بأسره وذلك بسبب معيار خطورتها وطابعها الجسيم واستنادا لذلك يجوز لكل دولة أن تتقدم بشكوى بخصوصها أمام المحكمة سواء أكانت طرفا في هذا النظام أم لم تكن كذلك، لأن جميع الدول تكون متضررة نتيجة وقوع الجريمة ولذلك يجوز لكل دولة أن تعتبر نفسها مسؤولة عن الدفاع على مصالح المجتمع الدولي في حين ذهب جانب آخر من الوفود إلى القول أنه وبالنظر إلى خطورة جريمة إبادة الجنس البشرى لا يمكن أن يكون تقديم الشكوى فيها

1) ينظر، سميرة لزار، الجهات المخول لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم ، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم،الجزائر العاصمة، المجلد2، العدد 7، سبتمبر 2017، ص: 3.

2) ينظر، خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص: 76.

منوطا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط بل لابد من أن يشمل هذا الحق أيضا مركز الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بينما أشاد جمهور من الوفود الأخرى بحصر حق تقديم الشكوى في الدولة التي لها مصلحة مباشرة في القضية فقط، كالدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه، وذلك بغية تجنب التكاليف العالية المترتبة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى لا فائدة ترجى منها(شكاوى تافهة) أو تلك التي يكون سببها الدوافع السياسية وغيرها في حين نادت بعض الوفود الأخرى بضرورة الحصول على موافقة من قبل مجموعة من الدول يكون عددها متناسبا مع عدد الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام التحقيق، وذلك تجنبا لتبديد الجهود في التحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بخصوصها، ومن هنا نصل إلى القول بأن الفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي تمثل توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث ضمن أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبيها[1]. بيد أن ما يمكن ملاحظته أن الإحالة التي تتم للمدعي العام عن طريق الدولة غير الطرف في النظام الأساسي لا تكون ملزمة له ولا تجبره أبدا بفتح تحقيق، وذلك راجع إلى قيمتها القانونية الضعيفة فهي تعتبر مجرد إشعار له أو لفت انتباه لوقائع تختص بها المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر مصطلح أو كلمة "حالة" والتي تتم إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية إما عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي نفسها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك على الرغم من ورود لفظ جريمة في المادة 12 فقرة 03. ويرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أن استخدام لفظ "جريمة" في نص المادة سابقة الذكر ما هو إلا مجرد خطأ فني وقع فيه الذين صاغوا المادة بطريقة غير رسمية بدلا من مصطلح "حالة" الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن الدولي والدولة الطرف، وكان

1) ينظر، خالدي شريفة، آلية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة– الجزائر، المجلد08، العدد 01، جانفي 2021، ص. ص:196–197.

الهدف الأساسي من هذا النص حسب رأيه هو منح الدولة غير الطرف الحق في إحالة "حالة" و التي قد تشكل جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.[1]

ولعل من أهم ما يجب التنبيه إليه أنه في حال قبول الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة قيد البحث فإنه يتعين ويتوجب عليها التقيد ببعض الشروط والإجراءات القانونية والمتمثلة في:

1- أن تودع إعلان لدى مسجل المحكمة تبين فيه قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- أن تتعاون مع المحكمة، وتقدم المساعدة القضائية دون أي تأخير أو استثناء، وذلك من خلال تقديم المستندات المؤيدة، والأدلة اللازمة، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة والالتزام بإجراءات القبض وفقا للباب التاسع من النظام.

وتعتبر هذه الإجراءات إجراءات شكلية يسبقها شرط موضوعي يتمثل في أن يكون السلوك أو الجريمة قيد البحث قد ارتكبت أو يتم ارتكابها في إقليم الدولة القابلة لاختصاص المحكمة، أو هي دولة تسجيل السفينة أو الطائرة وذلك في حالة ما إذا لو وقعت الجريمة على متن واحدة منهما، أو أن يكون المتهم بالجريمة هو أحد رعاياها (المادة (12/2/أ-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه وكالعادة كانت الولايات المتحدة في صدارة المنتقدين و المعارضين لهذا النوع من الاختصاص الخاص والمتمثل في الإحالة من الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة، و هذا لأنه بموجب هذا الإعلان يمكن لدولة غير طرف وقعت على إقليمها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أن تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وذلك حتى وإن كان

1) ينظر، بغو ياسين، المرجع السابق، ص: 37.

2) ينظر، ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص. ص: 236-237.

الشخص المتهم بالجريمة من رعايا دولة غير طرف إذا فالاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية يخص بالدرجة الأولى الدول غير الأطراف وهي غالبا الدول التي لم تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها على رعاياها.[1]

1) ينظر، محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص: 33.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تم التطرق فيما سبق إلى آليات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتم إما عن طريق الإحالة القضائية أو السياسية، غير أن تحريك هاته الدعوى لا يتم إلا عند اقترانها بجملة من الشروط التي تحكمها والتي تتمثل في الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص إضافة إلى قيود تتعلق بمقبولية الدعوى وقد ميز النظام الأساسي للمحكمة بين هاذين الأخيرين فالاختصاص يحدد النطاق أو المعيار الإقليمي والشخصي لعمل المحكمة أما المقبولية فيأتي دورها في مرحلة لاحقة وتطرح أساسا للفصل في إمكانية التقاضي أمام المحكمة، ولها دور آخر أيضا يتجلى في معالجة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية والمحاكم الدولية.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها وذلك من خلال التعرض إلى كل من المعيار الإقليمي والمعيار الشخصي(المطلب الأول)، إضافة إلى ذلك سنتناول أيضا القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى وذلك بتبيان شروط قبول الدعوى وكذلك الطعن في مقبوليتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

لقد بين نظام روما الأساسي جميع المراحل والإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ لم يكتفي هذا الأخير بتحديد الأطراف الذين يجوز لهم تحريك الدعوى أمام المحكمة، بل أحاط هذا الإجراء بجملة من الشروط تعرف بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص وذلك بغية تحديد اختصاص المحكمة الجنائية على أساس نوع الجريمة، وأيضا شخص مرتكبيها و زمن ومكان ارتكابها ، ويتمثل هذا الاختصاص في معيارين أساسين هما المعيار الإقليمي والمعيار الشخصي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك وفقا للآتي:

الفرع الأول: المعيار الإقليمي

يتجلى أول معيار من المعايير التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها في المتابعة عن الجرائم التي تحال عليها في المعيار الإقليمي، إذ أنه يعتبر من أهم دعائم الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، فالتزام أية دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعله نافذا في مواجهتها وينتج عن ذلك أن جميع الأفعال التي يتم ارتكابها داخل حدودها الإقليمية تصبح خاضعة للنظام الأساسي وبالتالي جواز المتابعة عليها وفقا لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.[1]

ويمكن القول أن قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة يعطيها نفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية على مستوى كافة إقليمها، وهذا طبقا لما جاءت به اتفاقية فيينا في مادتها رقم (29)، والتي بينت لنا أن المعاهدة تكون ملزمة لكل طرف فيها بخصوص كامل إقليمه، وهذا في حالة ما إذا لم يثبت بطريقة أو بأخرى وجود قصد مغاير ومخالف لذلك، وهو ما لم تنص عليه اتفاقية روما وبقية الوثائق الملحقة بها في موادها. وتوضيح مقصود هذه المادة أن إمكانية وقوع الجريمة على ظهر سفينة أو طائرة وارد جدا، وفي هذه الحالة لا يختلف الأمر عن وقوع الجريمة فوق إقليم الدولة، فالعبرة هنا تكون بالعلم أو بالراية المرفوعة وبمعنى آخر دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، بحيث تظل هذه الدولة مختصة اختصاصا شبه إقليمي عليها في أي مكان عثر عليها فيه.[2]

وهذا ما بينته وأوضحته المادة (12) من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية وذلك بقولها: " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 :

1) ينظر، خالدي خديجة، المرجع السابق، ص: 91.

2) ينظر، خالدي خديجة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018، ص: 70.

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها". [1]

يمكن القول أن هنالك عيبا أساسيا يمكن أن نعيبه على الركائز في تحديد المعيار الإقليمي لاختصاص المحكمة، ويتمثل هذا العيب في إمكانية أن تكون هاته الركائز وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، إذ يكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في النظام الأساسي وبهذا لا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء ومنه يستطيع رعاياها الإفلات من العقاب.[2]

وتجدر الإشارة والتنويه أنه وبالرجوع لقاعدة "العبرة بالراية أو العلم المرفوع" نجد أنها غير مطلقة فقد ينعقد الاختصاص القضائي للدولة التي كانت السفينة أو الطائرة على متنها وقت ارتكاب أو وقوع الجريمة وذلك بموجب معاهدة ثنائية مبرمة مع دولة التسجيل تمنحها بموجبها صلاحية المحاكمة على أساس المعيار الإقليمي.[3]

من جهة أخرى يتضح من خلال استقراء نص المادة (13) من نظام روما الأساسي أن تكييف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عما إذا كان يقوم على مبدأ العالمية أو الإقليمية يختلف بحسب الأحوال – فاختصاص المحكمة الجنائية عبارة عن تجسيد للنظرية العالمية بالنسبة للحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها إليها، والتي تكون غير مرتبطة بإقليم أي دولة سواء كانت طرفاً في ميثاق روما أو غير طرف، وبخلاف ذلك فإنه يمكن اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، ومعنى ذلك أنه لكي تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة ما فيشترط أن تكون هاته الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بواسطة أحد رعاياها. أضف إلى ذلك أن المحكمة يمكنها أن تمارس

1) هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية–دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها–، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص: 152.

2) ينظر، محزم سايغي وداد، المرجع السابق، ص: 43.

3) ينظر، خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 92.

اختصاصها بشأن أحد الجرائم المرتكبة في إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي وذلك عندما توافق هذه الأخيرة على اختصاصها، ويكون ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم فيه هذه الدولة بالتعاون معها دون أي تأخير.[1]

الفرع الثاني: المعيار الشخصي

أما بالنسبة للمعيار الثاني الذي تستند عليه المحكمة الجنائية الدولية من أجل ممارسة اختصاصها على الجرائم التي تحال عليها فيصطلح على تسميته بالمعيار الشخصي والذي يراد به حق الدولة في محاكمة مواطنيها عن ارتكاب أفعال مجرمة طبقا للقواعد الدولية أو القوانين الداخلية، سواء تم ذلك داخل أو خارج إقليمها كما يقصد به أيضا حق الدولة في محاكمة الأجانب الذين يرتكبون أفعالاً مجرمة وفقا للقواعد أو القوانين الداخلية في حق مواطنيها[2]

يمكن القول أنه بموجب هذا المبدأ فإن الدولة تستطيع القيام بتسليم شخص ليس من مواطنيها إلى دولة أخرى لمحاكمته ويكون ذلك جائزا، ونتيجة لذلك فإنه طبقا للمعايير والأسس الدستورية الخاصة بكل دولة يحق لها إحالة الاختصاص لدولة أخرى والتي يمكنها ممارسة اختصاصها على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية. فتمتد سيادة الدولة وحمايتها على مواطنيها في أي مكان وجدوا سواء كانوا متهمين أو ضحايا وبالتالي يعتبر هذان المعياران مكملان لبعضهما البعض، حيث إذا استحال الاعتماد على المعيار الشخصي ومثل ذلك في حالة ارتكاب الجريمة في إقليم الدولة من طرف أحد الأجانب أمكن تطبيق المعيار الإقليمي للتدارك، وإن استحال الاستناد إلى المعيار الإقليمي وذلك مثلا في حالة ارتكاب أحد مواطني الدولة جريمة في إقليم دولة أخرى جاز الاعتماد على المعيار الشخصي للتدارك، وهذه الحالة تشير إليها الفقرة 2 "ب" من المادة المعنية بالتحليل وذلك فيما تعلق بالجرائم التي يقوم بارتكابها مواطني دولة طرف في

1) ينظر، هاني سمير عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص: 53-54.

2) خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 92.

النظام الأساسي وأيضا مواطني دولة ليست طرفا أعلنت قبولها اختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 من نفس المادة.[1]

من خلال استقراءنا لنص المادة (12) من نظام روما الأساسي يمكن القول أن مجلس الأمن الدولي تم استثنائه من تطبيق هذه المادة مما يعني أن إحالة قضية ما إلى المدعي العام تتطلب قرار من هذا المجلس وذلك طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يمكنه منح المحكمة في هذه الحالة وحدها ما يشبه كلا من الاختصاص الإجباري والعالمي بالتساوي، وهو الشيء الذي أدى إلى اعتراض وانتقاد بعض الدول ومن أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية وهذا على الرغم من قدرتها في استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن ومن ثم يمكنها اللجوء إليه إذا ما أرادت توفير الحماية لأحد رعاياها. ونظرا لاقتضاء قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية توفر أولا موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، بما فيهم جميع الأعضاء الدائمين وثانيا ضرورة ارتباط الجرم المرتكب بما جاء في نصوص مواد الفصل السابع من الميثاق ، وبالتالي فعند مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى وفقا للشروط السابقة الذكر فلا ينعقد اختصاص هذه المحكمة وذلك لعدم تحقق هذا الشروط.[2]

أما بالنسبة للدول التي لا تمتلك حق النقض في مجلس الأمن سوى أكانت أعضاء في هذا المجلس أم لا، فإنه إذا صدر قرار من هذا المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق بإحالة قضية ما تكون إحدى هذه الدول طرفا فيها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد حتى ولو لم تكن هذه الدول طرفا في هذا النظام الأساسي لهذه المحكمة.[3]

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة (13) من نظام روما الأساسي والتي تنص على ما يأتي:

1) ينظر، خالدي خديجة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، المرجع السابق، ص: 71.
2) ينظر، خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص، ص: 93-94.
3) خالدي خديجة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، المرجع السابق، ص: 72.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.[1]

نستطيع أن نقول أنه على الرغم من عدم التزام مجلس الأمن بالشروط الواردة في نص المادة 12 إلا أن سلطته في الإحالة مرتبطة بشروط أخرى والمتمثلة في ضرورة أن يتصرف بموجب ما ورد في الفصل السابع من الميثاق بأن تشكل الجريمة المرتكبة تهديدا للسلم أو إخلال به أو وقوع لعدوان، فضلاً عن إلزامية تحقق النصاب القانوني من الأصوات المتمثل في أصوات تسعة (9) من أعضائه إضافة إلى أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وهذا يُعد ضمانة من أهم الضمانات لعدم تعسف المجلس في استخدام هذه الآلية ضد الأشخاص ولعدم الانتقاص من استقلالية هذه المحكمة في تحقيق العدالة الدولية.[2]

فضلاً أن المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في شخص المدعي العام لها كامل الصلاحية وسلطة التقدير في قبول الدعوى أمامها في قضية أحالها مجلس الأمن إليها، ولعل هذا يعد من بين أهم الضمانات التي تدعم استقلالية المدعي العام بشكل خاص والمحكمة الجنائية الدولية بشكل عام، وعندما نتكلم على مبدأ الاستقلالية فأكيد نحن نتكلم على ما يوفره هذا المبدأ من ضمانات للشخص الذي سوف يسأل أمام هذا الهيكل القضائي الدولي[3].

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى

بالرجوع لنص المادة (17) من نظام روما الأساسي نلاحظ أن هذا الأخير لم يقتصر فقط على تحديد الأطراف الذين لهم حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإحالة حالة إليها، أو بتحديد جملة الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها فقط، بل قام أيضا بتقييد المدعي العام في حال ما إذا رغب بالشروع في التحقيق بما

1) هاني سمير عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص: 153.

2) خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 94.

3) خالدي خديجة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، المرجع السابق، ص: 72.

يعرف بالمسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى وربط هذه المسائل بشروط تحكمها، بالإضافة لذلك أعطى لجهات معينة الحق في الطعن بمقبولية الدعوى وذلك في أي مرحلة من المراحل، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك وفقا للتالي:

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

عند قيام المدعي العام بفحص الحالة المحالة إليه، وعندما يتبين له أنها صالحة من حيث اختصاص المحكمة بها، لزم عليه الأمر أن ينتقل للمرحلة التالية والمتمثلة في التثبت من مقبولية هاته الحالة أمام المحكمة، وقدت نصت المادة (17) من نظام روما الأساسي على المسائل المتعلقة بالمقبولية، حيث أكدت أنه يمكن للمحكمة أن تقرر أن الدعوى تكون غير مقبولة في أربع حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.[1]

وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل الذي يمكن تعريفه على أنه عبارة عن امتداد للسلطة القضائية الجنائية الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية، أي أنه وفقا لهذا المبدأ فإن سلطة المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تتعدى سيادة القضاء الوطني وهذا في حالة ما إذا كان هذا الأخير له القدرة والرغبة في مواصلة السير في إجراءات الدعوى. فاختصاصات المحكمة الجنائية لا يمكنها أن تحل محل المحاكم الوطنية وأيضا ليس بقدرتها إعفاء الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وأن تفرض عليها ردع هذه الجرائم على المستوى الوطني.

ومنه فطبقا لمبدأ التكامل فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل، وبالتالي لا يمكنها اتخاذ إجراءات الملاحقة إلا في حالة ما إذا أغفلت المحاكم الوطنية ذلك، وبناء على ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إذا كان

1) سلوى يوسف الأكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص: 57.

القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد باشر إجراءات الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن.[1]

الحالة الثانية: هي حالة ما إذا كانت دولة لها ولاية على الدعوى، قد أجرت التحقيق فيها، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بعبارتي عدم القدرة وعدم الرغبة الواردة في الحالتين السابقتين هو ما عالجته على التوالي الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة حيث جاء في الفقرة الثانية أنه لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر العديد من الأمور مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي، و في جميع الأحوال فإن عبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع دائما على عاتق المحكمة الدولية، لأنها هي التي ستقرر في نهاية الأمر قبول الدعوى أو عدمها و إذا ما كانت الشروط الواردة في المادتين 17 و 20 قد تحققت.[2]

أ- عدم القدرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة:

ويعنى عدم القدرة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة – كما ورد بالنظام الأساسي- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلى أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم قدرتها،

1) ينظر، بغو ياسين، المرجع السابق، ص: 82.

2) وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2017/2016، ص، ص: 276-275.

على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[1].

وللمحكمة أن تستخلص وتثبت عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 17 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب:

إما انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجرائها، هذا ونشير إلى أنه من أمثلة عدم القدرة على المتابعة نذكر مراسيم العفو هذا ونشير إلى أنه من أمثلة العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح المجال للإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية وتمنع اكتشاف الحقيقة .[2]

وتجدر الإشارة هنا أنه يمكن أن تكون الدولة في هذه الحالة راغبة في ملاحقة الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي إلا أنها غير قادرة على ذلك بسبب انهيار قضائها. ومثال هذه الحالة أن تكون الدولة المعتدية عاجزة عن محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة العدوان بسبب انهيار نظامها القضائي بتأثير الفوضى التي نجمت عن خضوعها للجزاءات أو العقوبات الدولية أو إثر ممارسة الدولة المعتدى عليها لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بسبب انهيار الدولة المعتدية نفسها إثر الهزيمة وغياب السلطة المركزية.[3]

ب- عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة:

إن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في تحديد عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في حالة أو دعوى معينة وذلك من خلال مدى توافر واحد أو أكثر

1) سلوى يوسف الأكيابى، المرجع السابق، ص: 57.

2) حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2014، ص: 25.

3) خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص: 44.

من الأمور التالية وذلك مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي (المادة 17 فقرة 02).

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[1].

يمكن القول هنا أنه إذا كان إثبات عدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق والمحاكمة يسيراً، خاصة في حالة الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي، فإنه يكون من الصعب على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة و المستقلة، والذي يغلب عليه الطابع الشخصي وهذا راجع لصعوبة الحصول على المعلومات.[2]

الحالة الثالثة: إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى محاكمة فعلية.

وردت هاته الحالة في نص المادة 1/20 من نظام روما الأساسي، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز محاكمة شخص أمامها على جرائم قد سبق أن أدانته بها أو برأته منها .وما يجب التنبيه إليه أن نظام روما الأساسي باعتماده هذا المبدأ

1) ينظر، نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص: 64.

2) بغو ياسين، المرجع السابق، ص: 83.

كانت غايته تنظيم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني.

غير أنه يجدر التنبيه أن هناك استثناءان على هذا المبدأ جاءت بهما الفقرة الثالثة من المادة 20 ، ويتمثل أول استثناء في إمكانية إعادة محاكمة الشخص عن نفس السلوك بعد أن تمت محاكمته من قبل محكمة وطنية، وذلك في حال كانت الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل القضاء الداخلي الهدف منها حماية الشخص من المسؤولية الجنائية في حدود الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفي خلو الإجراءات التي تم اتخاذها بحقه من الاستقلالية والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي، أو تم إجراؤها بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة، أو أن هذه الإجراءات تم اتخاذها بصورة غير نزيهة.[1]

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء المتابعة.

وفقا للعنصر (د) من الفقرة الأولى من المادة (17) من النظام الأساسي، فإن للمحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة إذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. على الرغم من أن جميع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة هي جرائم خطيرة، إلا أن الإشارة إلى عدم كفاية الخطورة تعد ضمانة تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق والمقاضاة في القضايا السطحية.[2]

1) ينظر، خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص: 44.

2) عصام بارة، زكريا حسن حسين أبو دامس، الإذن بإجراء تحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية–دراسة على ضوء قرار دائرة الاستئناف المتعلق بحالة أفغانستان–، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عنابة–الجزائر–،المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص: 187.

الفرع الثاني: الطعن في مقبولية الدعوى

بالرجوع إلى نص المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها قد أجازت صراحة الطعن في مقبولية الدعوى وذلك استنادا إلى الأسباب التي جاء النص صراحة في المادة 17،[1] وقد أعطت الحق في ذلك إلى مجموعة الأطراف الذين يمكن حصرهم في :

1- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر بإلقاء القبض عليه.

2- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحاكمة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى.

3- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢ من هذا النظام.

4- المدعي العام نفسه[2].

أما بالنسبة للجهة المختصة بالنظر والفصل في الطعون المقدمة فهي متباينة ومختلفة على حسب اختلاف الفترة التي يقدم فيها الطعن ومعنى ذلك أنه إن قدم الطعن قبل اعتماد التهم كانت الدائرة التمهيدية هي صاحبة الاختصاص بالفصل فيه، أما بعد إقرار التهم وقبل تشكيل أو تعيين الدائرة الابتدائية فإن تقديم الطعن يكون إلى هيئة الرئاسة والتي بدورها تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها أو تعيينها وذلك طبقا للقاعدة 130.

كما يمكن أن تحال القضية أيضا من قبل هيئة الرئاسة إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا، وفي أي من الحالتين سابقتي الذكر فإنه يمكن استئناف القرار الصادر عن أي من

1) خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 100.

2) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص: 58.

الدائرتين أمام دائرة الاستئناف طبقا للمادة 82 في مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف،[1] وما تجدر الإشارة إليه أنه يطعن بعدم المقبولية مرة واحدة فقط قبل المحاكمة أو عند بدئها، وقبل ثبوت الاتهام. ويقدم الطعن إلى دائرة ما قبل المحاكمة ثم إلى غرفة المحاكمة ويقدم المتهم أو من يصدر بحقه أمر إلقاء القبض أو أمر بالحضور، أو الدولة صاحبة الاختصاص (الإقليمي أو الشخصي) الدفع بعدم المقبولية بالتحقيق أو المقاضاة[2]، بيد أن المحكمة قد أجازت الخروج عن إمكانية الطعن مرة واحدة فقط، فأذنت أنه بالاستطاعة الطعن أكثر من مرة ولو بعد بدء المحاكمة إذا تعلق الأمر بالعنصر (ج) من الفقرة 01 من المادة 17 من نظام روما الأساسي، أي إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضع الشكوى.[3]

يجب التنويه أنه من خلال القاعدة رقم 58 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يفهم أن الدائرة عندما تستلم طعنا في مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية الدعوى وهذا في حالة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية نظرت في هاته المسألة من تلقاء نفسها وذلك وفقا للفقرة الأولى من المادة 19 أو من خلال طلب إما المدعي العام أو المتهم أو الدولة وذلك وفقا للمادة 19 في فقرتيها الثانية والثالثة فإنه يجوز لها ما يلي:

البت في الإجراء الواجب إتباعه واتخاذ جميع التدابير التي تراها مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة وصحيحة. أو يجوز لها عقد جلسة ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو بإجراءات قضائية وهذا في حالة ما إذا كان ذلك لا يسبب تأخيرا لا داعي له. وفي هذه الحال تنعقد المحكمة وتفصل في مسألة الاختصاص أولا ثم النظر في مسألة المقبولية والبت فيها ثانيا.[4]

1) ينظر، خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 101.

2) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص: 172.

3) خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 101.

4) القاعدة 58 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة ما إذا قامت الدولة بتقديم طعن بعدم القبول أو بعدم الاختصاص أمام الدائرة التمهيدية فإنه من واجب المدعي العام أن يقوم بتأجيل التحقيق إلى وقت لاحق حتى تفصل المحكمة في تلك الطعون، ومع ذلك يمكن للمدعي العام أن يطلب إذنا من المحكمة للقيام بجملة من الإجراءات وذلك في انتظار إصدار هذه الأخيرة لقرارها وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي:

أ – مواصلة التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق وهذا طبقا للمادة (18 فقرة 6)

ب– أخذ أقوال أو شهادات من أحد الشهود أو إكمال عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

ج– الحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعى العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم طبقا للمادة (6/18)، وذلك من خلال التعاون مع الدولة ذات الصلة.[1]

وفي جميع الأحوال يجوز للمدعي العام أن يتقدم إلى المحكمة بطلب خطي ومتضمنا للأساس الذي استند عليه في تقديمه، فحواه التماس إعادة النظر في قرار عدم قبول الدعوى عند ظهور وقائع أو دليل جديد، وهذا استنادا للفقرة العاشرة من المادة (19) من النظام الأساسي، ويقدم المدعي العام هذا الطلب إلى الدائرة التي صدر عنها آخر قرار بشأن ما تعلق بمسألة مقبولية الدعوى، وتخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى قرار عدم المسؤولية بطلب المدعي العام.[2]

1) ينظر، أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص، ص: 58–59.

2) ينظر، سميرة لزار، المرجع السابق، ص: 11.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا لهذا الفصل أن المحكمة الجنائية الدولية سعت جاهدة بشتى أنواع الطرق وحرصت على اتخاذ من الإجراءات ما يكفي لمتابعة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها ومنعهم من الإفلات من العقاب بسهولة وهذه الإجراءات هي عبارة عن جملة من القواعد نص عليها النظام الأساسي وأكد على عدم جواز مخالفتها حتى تتمكن المحكمة من أداء الدور المنوط بها على أكمل وجه وبالتالي يساعد ذلك على تحقيق الأمن الدولي، وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة اللبنة الأولى التي بواسطتها تستطيع المحكمة مباشرة اختصاصاتها في الدعاوى المحالة إليها بأي طريقة من طرق الإحالة، وأول هذه الطرق هي طريقة الإحالة القضائية والتي تكون إما عن طريق الدولة الطرف، وإما عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه، أما ثاني طرق الإحالة فهي الإحالة السياسية التي تكون إما عن طريق مجلس الأمن، وإما عن طريق الدولة غير الطرف في النظام الأساسي من خلال قبولها لاختصاص المحكمة بشأن أحد الجرائم الواردة في المادة 05.

غير أن طرق وسبل الإحالة هاته لا تكتمل إلا في حالة اقترانها بمجموعة من الشروط تتعلق أساسا بعملية الإحالة، حيث تنقسم هاته الشروط إلى نوعين أولهما يعرف بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تتجسد في معيارين أساسيين هما المعيار الإقليمي والذي مقتضاه أن جميع الأفعال المرتكبة داخل إقليم الدولة الملتزمة بالنظام الأساسي تكون خاضعة له، كذلك نجد المعيار الشخصي الذي فحواه حق الدولة في معاقبة مواطنيها، أما ثاني تلك الشروط فيطلق عليها اسم القيود المتعلقة بالمقبولية والتي كما رأينا أنها عبارة عن جملة من الشروط وجب توافرها لتكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة وإلا كانت هاته الأخيرة معرضة للطعن فيها من قبل جهات معينة كفلت لها المحكمة الحق في ذلك.

وفي الأخير وبعد انتهاء هاته المرحلة يأتي الدور على مرحلة مباشرة الدعوى أمام المحكمة والإجراءات التي تمر بها.

الفصل الثاني:

مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

عندما تنتهي مرحلة الإحالة ومرحلة التحقق من توافر الشروط المتعلقة بالإحالة تأتي مرحلة جديدة تتمثل في مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية فتمر الدعوى في هاته المرحلة بعدة أجهزة، أولها المدعي العام و الدائرة التمهيدية ثم الدائرة الابتدائية وأخيرا دائرة الاستئناف. و في كل خطوة من الخطوات السابقة تسير الدعوى وفقا لما ينص عليه كلا من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من إجراءات وذلك بغية تنظيم وحسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وتختلف الإجراءات التي تمر بها الدعوى باختلاف كل مرحلة على حدا، فمنها ما يكون سابق على المحاكمة ومرتبط باختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى أمامها، ومنها ما يكون مرتبطا بالتحقيق الابتدائي أمام المدعي العام، ومنها أيضا ما يرتبط بالدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق من وظائف ومهام معهودة إليها في هذه المرحلة.

وما يجب التنويه عنه أن أي تحقيق تقوم بطلبه إحدى الجهات المنوط بها الإحالة، لا يمكن أن يفضي إلى محاكمة، إلا في حالة ما إذا تم اعتماد التهم الجنائية الواردة بأمر الإحالة الصادر من المدعي العام وهذا طبقا لما نادت به المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة، وتجدر الإشارة أنه كان لاختلاف مصدر الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية حصة الأسد في اختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام في مرحلة التحقيق.

وهذا ما سنتناوله في موضوع دراستنا لهذا الفصل بحيث سنتطرق في **المبحث الأول** إلى إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام أما في **المبحث الثاني** فسنتعرض فيه لإجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية بدءا بالوظائف والأوامر المعهودة إليها في مرحلة التحقيق وانتهاء بعقد جلسة لاعتماد التهم.

المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام

يمثل مكتب المدعي العام مؤسسة وقضائية تعنى بالعدالة وتطبيق القانون، ورغم عدم ارتباطه بالسياسة مباشرة لا شأن لها بالسياسة إلا أن نشاطه لا يمكن بحال من الأحوال أن يخلو من التأثير في الوسط السياسي، خاصة وأن له من القدرة ما تمكنه من تحريك الدعوى بشكل مستقل من تلقاء نفسه وذلك بالكيفيات والطرق التي رأيناها سابقا، لذلك نجد أن مهام المدعي العام تتباين وتختلف عن مهام النيابة العامة في القوانين المحلية والدولية، حيث إضافة إلى شمولية دور المدعي العام لصلاحيات الاتهام والإدعاء والملاحقة. فإنه يختص حتى بالتحقيقات الأولية والابتدائية، ومع ذلك فإن شروع المدعي العام في التحقيق الابتدائي والتوسع يخضع لجملة من الأسس القانونية المحددة يتعين توافرها إضافة لذلك فقد أعطاه النظام الأساسي من السلطات والالتزامات ما يكفيه لأداء مهامه على أحسن وأكمل وجه.

وهو ما سنحاول التطرق إليه معالجته في هذا المبحث ضمن مطلبين، وذلك من خلال التعرض في المطلب الأول إلى الأسس القانونية للشروع في التحقيق، وفي المطلب الثاني لسلطات والتزامات المدعي العام أثناء التحقيق.

المطلب الأول: الأسس القانونية للشروع في التحقيق

يقوم المدعي العام بمهمة تحليل الملومات التي يتلقاها وذلك بغية التأكد من جديتها وذلك راجع لكونه هو الهيئة التي تمر عليها كل الإحالات، وفي سبيل التأكد من ذلك جاز وحق له التماس وطلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى ذات مصداقية يراها ويعتبرها مناسبة لذلك، كما يمكنه أيضا تلقي واستقبال الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، وبعد تمحيصه لهاته المعلومات والتأكد من جديتها وجب عليه الخروج واتخاذ أحد القرارين التاليين إما الشروع في التحقيق أو العزوف عنه وعدم الشروع فيه وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 53 من نظام روما، وهذا ما سنراه ونتناوله ضمن فروع هذا المطلب وذلك وفقا للآتي:

الفرع الأول: الشروع في التحقيق

يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب أحكام النظام الأساسي.

ويجري التحقيق بتحليل مدى جدية ما لديه من معلومات، وللمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة، وتسجل الشهادة على محضر رسمي أو بالصوت أو بالفيديو وفق الضوابط التي تضعها الإجراءات وقواعد الإثبات[1]. وقبل اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام أولا في ما يلي:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج- ما إذا كان يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباب جوهرية تدعوا للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.[2]

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي و يلحق فيه المعلومات التي حصل عليها والأدلة مع طلب الإذن إلا أن نظام روما قيد من صلاحيات المدعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحق له

1) ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص، ص: 39-40.

2) ينظر، خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص: 165.

مباشرة التحقيقات إلا بعد صدور الإذن من الدائرة التمهيدية و الموافقة على ذلك طبقا لنص المادة 4 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

أما بالنسبة للدائرة التمهيدية فبعد قيامها بدراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة له لإعطائه الإذن بإجراء تحقيق، إذا تبين لها أن هناك سبباً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، فعليها أن تأذن له بمباشرة تحقيقاته الأولية وهذا الإذن لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى وذلك حسب المادة 17 من النظام الأساسي[2]، وأما إذا تبين لها عدم جدية طلب المدعى العام رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعى العام طلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.[3]

وبالتالي نقول أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية يختص بإجراء التحقيقات الضرورية للتأكد من وجود جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب المادة (5) من النظام من عدمه، وذلك بناء على معلومات قد تقدم إليه من الجهات المنصوص عليها في المادة (13) من النظام، أو معلومات قد يتلقاها من أي جهة يرى ضرورة اللجوء إليها إذا ما قرر التحقيق من تلقاء نفسه، لكن ومع ما للمدعي العام من سلطات في إجراء التحقيقات ومباشرتها إلا أن هذه السلطات محددة بقرار أو

1) ينظر، قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة سعيدة، المجلد السابع، العدد01، 2020، ص: 918.

2) ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية–دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص: 57.

3) نحال صراح، المرجع السابق، ص 135.

إذن من الدائرة التمهيدية، ويجب أن يحصل عليه المدعي العام لمباشرة التحقيق الابتدائي.[1]

ولقد ألزم نظام روما الأساسي المدعي العام وذلك في حالة ما إذا قرر وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف بطريقة سرية والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أو من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على هذه الجرائم،[2] و يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

ويجب على الدولة في مدة شهر واحد من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم جنائية من تلك المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول[3].

وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام، و يحق للمدعي العام طلب الحصول على التقدم المحرز في ذلك التحقيق بصفة دورية، أو إعادة النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من التنازل في حال أصبحت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق رغم تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق، كما يمكنه أن يلتمس من الدائرة التمهيدية إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة

1) لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص: 251.

2) ينظر، ضامن محمد الأمين، إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، العدد السادس، 2016، ص: 183.

3) بغو ياسين، المرجع السابق، ص: 41.

إذا وجد فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.[1]

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بالإمكان عدم إبلاغ الدول الأطراف واستصدار إذن بإجراء التحقيق من قبل الدائرة التمهيدية، وذلك في حالة ما إذا كانت الإحالة للدعوى كانت من قبل مجلس الأمن لأن النظام الأساسي اعتبره مصدر ثقة وتتبع في هاته الحالة فقط إجراءات مستعجلة تقتضي بالبدء في التحقيق دون الحاجة إلى تدابير تمهيدية.[2]

الفرع الثاني: عدم الشروع في التحقيق

وهذا يكون متى استنتج المدعي العام بعد إجرائه التحقيق الأولي أن المعلومات التي قدمت له لا تشكل أساسا معقولا لبدء تحقيق ابتدائي، وكذلك متى كانت لديه أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة،[3] وذلك لتوفر أحد الأسباب التالية:

أ- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر حضور بموجب المادة 58

ب- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17

ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه ومن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة.[4]

1) شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية-بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص: 415.

2) ينظر، قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص: 179.

3) بغو ياسين، المرجع السابق، ص: 40.

4) بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص: 63.

إن توافر أحد الأسباب سابقة الذكر يعطي ويمنح المدعي العام سلطة وضمانة في تقرير عدم الشروع في التحقيق، و هاته السلطة هي شبيهة بالسلطة الممنوحة لقاضي التحقيق على الصعيد القضائي الوطني، وإذا ما قرر المدعي العام ذلك، فإنه يتعين عليه إخطار جهات معينة تتباين بتباين السبب الذي استند إليه قرار الإخطار، ومعنى ذلك أن هذا القرار إذا استند إلى عدم المشروعية أو عدم الملائمة فقد توجب وتعين على المدعي العام إبلاغ الجهة المحيلة، والتي تكون إما الدول أو مجلس الأمن حسب الحالة، أما إذا استند إلى عدم الملائمة فقط فإنه يتوجب عليه بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الدائرة التمهيدية، وتتمثل هاته الجهات فيما يلي:

أ- إخطار الجهة المحيلة: إذا ما اتخذ المدعي العام قرار بعدم الشروع في التحقيق وذلك بسبب تحقق وتوافر أحد الأسباب التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة (53) فإنه يتوجب عليه إخطار الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة والتي تكون إما الدولة الطرف وذلك بموجب المادة (1/13) أو الدولة غير الطرف بموجب المادة (3/12)، أو مجلس الأمن كما هو مبين في المادة (13 /ب) بذلك القرار في أقرب وقت ممكن، ويكون هذا الإخطار بشكل كتابي ومتضمنا نسخة من قرار المدعي العام بالإضافة للأسباب التي من أجلها اتخذ هذا القرار.

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة (68) من نظام روما الأساسي على جملة من التدابير التي وجب على المحكمة عموماً والمدعى العام خصوصاً اتخاذها وذلك في سبيل توفير الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود ومن ضمن تلك التدبير نذكر منها الحفاظ على سرية المعلومات التي قد تعرض سلامة الضحايا والشهود البدنية والنفسية وكرامتهم للخطر، وخاصة عندما يكون محل الجريمة عبارة عن عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال، ولكن بشرط ألا تتعارض تلك التدابير في المقابل مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة.[1]

1) ينظر، بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2011/2010، ص، ص: 147-148.

ب- إبلاغ الدائرة التمهيدية: وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 53 يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار.[1]

يشمل الإخطار قرار المدعى العام وبيان الأسباب التي اتُخِذ من أجلها القرار[2].

مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق: كما هو معلوم أن قرار المدعي العام المتضمن عدم الشروع في التحقيق لا يتمتع بالحجية المطلقة، وبالتالي فهو ليس قرار نهائيا إذا فهو قابل لإعادة النظر والمراجعة، ومنه يمكن القول أنه بموجب نص المادة (3/53) يجوز للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب الدولة التي قدمت الإحالة أو بطلب من مجلس الأمن، أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار،[3] وذلك على النحو التالي:

مراجعة قرار المدعي العام بناءا على طلب الدولة المحيلة أو مجلس الأمن الدولي:

أعطت المادة (3/53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية إمكانية مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم الشروع في إجراء التحقيق، وذلك من خلال طلب كتابي يكون مقدما من الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن يتضمن جملة الأسباب المؤيدة، وذلك في مدة يكون أقصاها تسعين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار عدم الشروع في التحقيق، وبعد تلقي الدائرة التمهيدية لطلب المراجعة تقوم بدراسته والتأكد من وقوعه في الأجل القانوني له ومدى جدية الأسباب المؤسس عليها، ويجوز لها في سبيل ذلك طلب ما في حوزة المدعي العام من معلومات أو مستندات تراها ضرورية للفصل في ذلك الطلب، كما ويجوز لها أيضا التماس مزيدا من الملاحظات من الدولة المحيلة أو

1) الفقرة 04 من القاعدة 105 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2) الفقرة 05 من القاعدة 105 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

3) ينظر، دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2014، ص: 67.

مجلس الأمن حسب الحالة، وفي أي من الحالتين يجب على الدائرة التمهيدية القيام باتخاذ جميع التدابير الضرورية واللازمة لحماية كلا من المعلومات والوثائق المتحصل عليها، وأيضا الضحايا والشهود وأفراد أسرهم والمحافظة على سلامتهم.

بعد قيام الدائرة التمهيدية بدراسة الطلب تفصل فيه بموجب قرار تتخذه بأغلبية قضاتها، بأحد الاحتمالين التاليين إما بتأييد قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق وذلك في حالة اقتناعها بجملة الأسباب التي استند عليها هذا الأخير قراره، أو مخالفته في ذلك القرار، وفي هذه الحالة تطلب منه إعادة النظر في قراره إما جزئياً أو كلياً وذلك على حسب ما استند عليه من أسباب في إصداره لقراره بعدم الشروع في التحقيق، والتي لم يثبت للدائرة التمهيدية صحتها أو كفايتها، وعلى المدعي العام أن يقوم بمراجعة قراره في أقرب وقت ممكن واتخاذ موقف نهائي وذلك إما:

بتأكيد قراره الأول المتضمن عدم الشروع في التحقيق، أو العدول عنه وفي كلتا الحالتين يجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية بذلك.[1]

مراجعة الدائرة التمهيدية لقرار المدعي العام من تلقاء نفسها: يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة 1 (ج) أو 2 (ج)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.[2]

إذا ما قامت الدائرة التمهيدية وبمبادرة منها باتخاذ قرار يقضي بمراجعة وإعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق، فإن لها مدة 180يوما بعد تقديم الإخطار للقيام بذلك، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تبلغ المدعي العام باعتزامها إعادة النظر في قراره على أن تعطيه أجل ومدة زمنية لتقديم ملاحظاته.[3]

1) ينظر، بدر شنوف، المرجع السابق، ص، ص: 148-149.

2) الفقرة 03 (ج) من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3) ينظر، الفقرة 01 من القاعدة 109 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

بعدما يقوم المدعي العام بإبداء ملاحظاته يأتي الدور على الدائرة التمهيدية فتقوم باتخاذ قرار بأغلبية قضاتها وفحوى ذلك القرار يكون إما بتأييد القرار الذي اتخذه المدعي العام بموجب الفقرة 01 (ج) أو 02 (ج) من المادة 53 أو برفضه، ويكون القرار معللا ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر،[1] أما في حالة ما إذا لم تجز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 من القاعدة، فإن هذا الأخير يلزم بالمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن قرار المدعي العام بعدم الشروع في إجراء التحقيق ليس نهائياً بل هو قابل لإعادة النظر والمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية، سواء بناء على طلب أو بمبادرة منها وذلك خلال أجال محددة يجب مراعاتها، وأنه إذا لم يقع الطعن خلالها يصبح قرار المدعي العام نهائيا ومحصنا من أي طعن، إلا إذا ظهرت وقائع أو معلومات جديدة ذات صلة بالقضية محل القرار وتتناقض معه، ففي هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن ينظر من جديد في قراره السابق[3].

المطلب الثاني: سلطات والتزامات المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام إمكانية ممارسة جملة من الصلاحيات والسلطات وذلك في حالة ما إذا حصل على إذن من الدائرة التمهيدية للبدء في إجراءات التحقيق، كما وحدد له أيضا ضمن نص المادة 54 من الالتزامات ما تمكنه من ممارسة وأداء دوره على أكمل وجه وفرض عليه التقيد بها وعدم تجاوزها وإلا كان عمله معرضا لإعادة النظر من الدائرة التمهيدية، وهذا ما سيتم دراسته في فروع هذا المطلب وذلك من خلال التعرف في **الفرع الأول** على أهم سلطات المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق، والتطرق في **الفرع الثاني** إلى أهم التزامات هذا الأخير وذلك كما يلي:

1) ينظر، الفقرة 01 من القاعدة 110 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
2) ينظر، الفقرة 02 من القاعدة 110 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
3) بدر شنوف، المرجع السابق، ص: 150.

الفرع الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق

تتمثل سلطات المدعي العام التي منحها إياه نظام روما الأساسي أثناء مرحلة التحقيق في ما يلي:

إن المدعى العام وهو يقوم بواجبه من أجل إثبات الحقيقة، له أن يوسع من نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع ذات العلاقة، وكل الأدلة التي تثبت الحقيقة وذلك حسب ما يراه مناسباً في تقديره، من أن تلك الأدلة تفيد في كشف الحقيقة وتحقق الحياد الذي يتوخاه، وفي هذا الإطار له صلاحية توسيع نطاق التحقيق لإثبات الحقيقة، وصلاحية التقدير في انتقاء الأدلة التي تثبت البراءة كما تثبت الإدانة على قدم المساواة.[1]

كما أن له أيضا في سبيل كشف الحقيقة السلطة الكاملة في جمع الأدلة بالطريقة التي يراها مناسبة، وفحصها وله أن يطلب حضور أشخاص لهم علاقة بالتحقيق وذلك لسماعهم كالشهود والمجني عليهم وأيضا له إمكانية استجواب المتهمين[2]، وله في سبيل ذلك سلطة طلب العون والمساعدة من أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو غيرها، كما وله أيضا صلاحية عقد ما يلزم من الاتفاقيات بشرط ألا تتعارض مع النظام الأساسي، وذلك في سبيل تسهيل تعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية، ولقد قام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإبرام اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف بالانتربول مقتضاه يتمثل في التعاون وتبادل المعلومات، وكل ذلك بهدف الوقاية من الإجرام وتطبيق العدالة الجنائية و كذا تبادل المعلومات الشرطية والقيام بالتحليلات الجنائية والبحث عن المجرمين الهاربين[3]، ولقد تناول نظام روما الأساسي في بابه التاسع بشكل كامل قضايا التعاون مع المحكمة، بأن يجري مثل

1) سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: 155.

2) ينظر، أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 342.

3) ينظر، ياسين بغو، المرجع السابق، ص، ص: 42-43.

هذا التعاون مع موافقة الدولة أو المنظمة المعنية والتي لا تطرح أية صعوبات معينة، و يتجلي طلب التعاون مع المدعي العام صراحة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي كمسألة التزام قانوني في ظل عدم وجود أمر رسمي من المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 86 من النظام الأساسي، وربما في هذا السياق لا تشمل كلمة المحكمة المدعي العام في تشكيلها، وإن لم تكن هناك أية نتائج قضائية بشأن هذه النقطة وبهذا تعد صلاحيات المدعي العام ذات طبيعة اتفاقية مرتبطة بمبدأ التعاون.[1]

وله أيضا سلطة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حياد التحقيق هذا من جهة ومن جهة ثانية لضمان حماية الشهود والضحايا، ومراعاة مصالحهم الشخصية وظروفهم الصحية وذلك من خلال الحفاظ على سرية المعلومات، وقد تصل هذه التدابير إلى حد إعراض المدعي العام عن الاستمرار في التحقيق.[2]

كما أن من السلطات الممنوحة للمدعي العام في هذه المرحلة أيضا أن يقوم بإجراء التحقيقات في إقليم الدولة ذات العلاقة وذلك وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (المواد 86 وما بعدها)، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية (المادة 57 الفقرة 03/د)[3]، وذلك بعد مراعاة ظروف الدولة وآرائها بهذا الخصوص فإذا كانت غير قادرة على تنفيذ الطلب والتعاون مع المحكمة، فإن دور الدائرة التمهيدية سيتجاوز باب التعاون الدولي ليسمح للمدعى العام باتخاذ إجراءات يمكن من خلالها إجراء التحقيق، أو اتخاذ إجراء متعلق بالمرحلة دون مراعاة قواعد

1) ينظر، بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–التقاضي–، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017/2016، ص: 93.

2) ينظر، سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص، ص: 155–156.

3) ينظر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2001، ص: 340.

التعاون الدولي والمساعدة القضائية إذا كان ذلك يخدم مصلحة التحقيق والوصول إلى الحقيقة.[1]

الفرع الثاني: التزامات المدعي العام في مرحلة التحقيق

تضمنت الفقرة الأولى من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق المدعي العام تتمثل فيما يلي:

يجب على المدعي العام أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على السواء، يجب عليه أيضا أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[2] و هاته التدابير لم تعطى عنها أمثلة بموجب الفقرة الفرعية (ب) بل اكتفت هاته الأخيرة بربطها باحترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية(بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة وغيرها)، كالقيام بكتمان أدلة أو معلومات، وتقديم موجز عنها إلى غاية المحاكمة إذا كان الكشف عنها يؤدي إلى تعريض سلامتهم الخطر جسيم، شريطة أن لا تمس تلك التدابير حقوق المتهم أو تتعارض مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، كما يجب عليه أيضا أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويستطيع إذا لزم الأمر في الحالة الاعتماد على خبراء في هاته المجالات لتقديم العون للضحايا ومساعدتهم على نسيان أثر الجريمة وتجاوزها، كما يجب عليه أيضا احترام حقوق الشخص الذين يجري معه التحقيق احتراماً كاملاً[3]، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من

1) سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص: 156.

2) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص: 342.

3) ينظر، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية–شرح اتفاقية روما مادة مادة–، الجزء الثاني، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص، ص: 7–8

أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو المعاملة اللاإنسانية المهينة، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام[1]، ولا يجوز أيضا احتجازه إلا وفقا للأحكام والإجراءات بموجب النظام الأساسي، وأن تحدد التهم الموجهة إليه، وان يفهم طبيعة هذه التهم الموجهة إليه على النحو الصحيح، وكذلك من حقه أن يستعين بمترجم إذا كان لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق معه، كما أن من حقه التزام الصمت إذا كان في مصلحته، ومن حقه أن يقوم بتوكيل محام إذا أراد، وله أن يتنازل عن الاستعانة بمحام بشكل طوعي وصريح[2].

وما تجدر الإشارة إليه انه عند استجواب المتهم يتم التسجيل بالصوت أو الفيديو، كما يمكنه أن يعترض على ذلك إن أراد، وإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يفتح محضر للأقوال التي يدلى بها، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب و موجه الاستجواب، والشخص المستجوب و محاميه إذا كان حاضراً.[3]

كما يلتزم المدعي العام بعدم الكشف في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها، ويجب عليه المحافظة على سريتها، ما لم يوافق مقدم المعلومات أو الأدلة على كشفها. كما وجب عليه كذلك أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة[4].

كما أنه وعندما تتاح للمدعي العام فرصة فريدة تتعلق بالتحقيقات، يمكن ألا تتوافر لاحقا كفحص بعض الأدلة مثلا، أو الاستماع لشاهد وغيرها، فإنه وبناء على طلب

1) ياسين بغو، المرجع السابق، ص: 43.

2) علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص: 152-153.

3) ياسين بغو، المرجع السابق، ص: 44.

4) ينظر، خياطي مختار، المرجع السابق، ص: 168.

المدعي العام يجوز للدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدعي لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة و التي قد لا تتوفر فيما بعد لغرض المحاكمة.[1]

وما يمكن التنبيه والإشارة إليه أن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات مرتبط بموافقة الدائرة التمهيدية، ومعنى ذلك أن موافقة هاته الأخيرة هو الذي يفتتح به التحقيق ويكون بمثابة الادعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في الأنظمة الداخلية، كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي وحده، فهي موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية، وذلك ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني.[2]

1) ينظر، وردة ملاك، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مجموعة ثري فريندز المجموعة العلمية، د ب ن، 2019، ص: 138.

2) ينظر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، ص: 340-341.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

تعد الدائرة التمهيدية جهازا مهما من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية تتجلى مهمتها في تولي الرقابة على أعمال المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات بحيث ينقسم التحقيق الابتدائي عليهم بموجب نظام روما الأساسي، وكما سبق وذكرنا أن هذه الأخيرة هي التي لها السلطة في أن تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيق كما لها أن ترفض ذلك، كما تمتلك الحق أيضا في أن تأذن للمدعي العام باتخاذ مجموعة من الإجراءات في التحقيق.

ولذلك فإن لها دور بالغ الأهمية تقوم به في مرحلة التحقيق، وفي سبيل تحقيق دورها على أكمل وأتم وجه، فقد عهد إليها نظام روما الأساسي أن تقوم بعدة وظائف كما لها الحق في اتخاذ جملة من القرارات والأوامر، كما منح لها الحق أيضا في عقد جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال مطلبي هذا المبحث، بحيث سنتناول في المطلب الأول جملة الوظائف والأوامر المعهودة للدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق، في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى جلسة اعتماد التهم التي يتم عقدها من قبل هاته الدائرة.

المطلب الأول: الوظائف والأوامر المعهودة للدائرة التمهيدية أثناء التحقيق

تقوم الدائرة التمهيدية بعملية تنظيم وضبط فعالية الإجراءات الأولية والحرص على نزاهتها، وفي سبيل ذلك لها سلطة الاضطلاع بالتحقيق والشهود والدفاع، فهي بهذا تحتل منزلة سامية ومرموقة بين هيئات المحكمة فيمكن اعتبارها بمكانة دائرة المحاكمة ودائرة الاستئناف إذ لا وجود للترتيب بين هيئات المحكمة. وقد نصت المادة 57 من نظام روما الأساسي في فقرتيها الأولى والثانية على جملة من الوظائف والأوامر الممنوحة إلى الدائرة التمهيدية لممارستها في أثناء التحقيق، وذلك بغية تسهيل وتنظيم عملها في هاته المرحلة، وهذا ما سنتعرض له من خلال فروع هذا المطلب من خلال التكلم في الفرع الأول عن مهام الدائرة التمهيدية في أثناء التحقيق، وبعدها التطرق للأوامر التي تصدرها هاته الأخيرة في مرحلة التحقيق في فرع ثاني.

الفرع الأول: مهام الدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق

أحاط نظام روما الأساسي الدائرة التمهيدية بمجموعة من الوظائف والمهام في أثناء ممارستها لاختصاصاتها على الدعوى في مرحلة التحقيق وبعد دخولها حيازة المحكمة وتتمثل مهام هذه الدائرة فيما يلي:

1- بعد دراسة الطلب المقدم من المدعي العام للإذن بإجراء تحقيق للدائرة التمهيدية أن تأذن بالبدء في إجرائه، إذا ارتأت أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدعوى من اختصاص المحكمة، وذلك دون المساس بما تقرره الأخيرة فيما بعد بشأن الاختصاص، وقبول الدعوى (م 04/15 من النظام الأساسي للمحكمة).[1]

- إن منح الإذن من الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام هو إجراء يضفي الشرعية على مرحلة التحقيق فدراستها لطلب المدعي العام يجعلها كرقيب على التحقيقات التي يقوم بها هذا الأخير، وبالرجوع إلى نص المادة 53 من النظام الأساسي فان المدعي العام يخطر الدائرة التمهيدية بأسباب عدم المضي في التحقيق، كما يمكن للدائرة التمهيدية أن ترفض قرار المدعي العام إن لم تقتنع بتلك الأسباب الكامنة وراء عدم المضي في التحقيق.[2]

2- الاختصاص بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق، فقد يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق كما سبقت الإشارة، وذلك لكون الإجراء لن يخدم مصالح العدالة، هنا يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بهذا القرار، وهي لها أن تطلب منه أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر ويصدر القرار بإعادة النظر بأغلبية قضاة دائرة ما قبل المحاكمة.[3]

1) جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان-، 2010، ص: 63.

2) شعلال رفيق، المرجع السابق، ص: 418.

3) ياسين بغو، المرجع السابق، ص، ص: 47-48.

3- الفصل في مسألة طلب التنازل للدولة الطرف للقيام بالتحقيق في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بعد إخطارها من المدعي العام، و يكون هذا بعد فحص الأوراق والمعلومات للوصول إلى الإجراء الذي يجب إتباعه، و للدائرة التمهيدية أن تسترشد في ذلك بعوامل مقبولية الدعوى الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ويبلغ حكم الدائرة التمهيدية و الأساس الذي استندت إليه للفصل في المسألة إلى المدعي العام و إلى الدولة التي طلبت إحالة المسألة إليها، و يجوز للدولة المعنية والمدعي العام

استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف على وجه الاستعجال.[1]

4- الفصل في الطعون المتعلقة بالمقبولية أو الطعون في اختصاص المحكمة قبل اعتماد التهم.[2]

5- الإذن للمدعي العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة، ويصدر هذا الإذن بناءً على التماس يتم تقديمه من المدعي العام وفي الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير لكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت هاته الأخيرة بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز لها أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها، ويكون قرارها هنا قابلا للاستئناف أيضا عملا بالمادة 82 فقرة01 (ج) من نفس النظام.[3]

6- ويمكن للدائرة التمهيدية كذلك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة وفق المادة (53/2) بناء على طلب الدولة التي قامت بالإحالة أو طلب مجلس

1) ياسين بغو، المرجع السابق، ص: 46.

2) خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص: 57.

3) ينظر، ياسين بغو، المرجع السابق، ص، ص: 46-47.

الأمن، وللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، ويعد هذا الإجراء ضمان ضد أي تعسف محتمل في سلطات المدعي العام يدعم مباشرة التحقيق[1].

كذلك يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى هاته الوظائف ووظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي أن تقوم بنا يلي:

1- إصدار القرارات والأوامر والتدابير اللازمة لأعراض التحقيق، بناء على طلب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، فالدائرة التمهيدية تصدر أوامر القبض أو الإحضار في أي وقت بعد بدء المدعي العام بالتحقيق، وذلك حسب الشروط التي حددتها المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

2- أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 10 من نظام روما الأساسي، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير، أو تلتمس أي من وسائل التعاون الدولي أو المساعدة القضائية الدولية عملاً بالباب التاسع من نظام روما الأساسي وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.[3]

3- كما يجوز للدائرة التمهيدية طبقا للمادة 57 (3) (ج)، وحيثما كان ذلك ضروريا، أن تعمل على توفير الحماية والخصوصية للضحايا والشهود، والحفاظ على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين التي عليهم القبض أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.[4]

1) ميلود قايش، المرجع السابق، ص: 49.

2) علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص: 48.

3) فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص: 300.

4) ينظر، بوترعة سهيلة، المرجع السابق، ص: 102.

4- يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للعنصر(ك) من الفقرة (01) من نص المادة 93 من نظام المحكمة، وذلك من أجل اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وخاصة إذا تعلق وارتبط الأمر بالمصلحة النهائية للمجني عليهم، فقد تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر بتجميد أرصدة المتهمين إذا كان ذلك يصب في مصلحة المجني عليهم ويساعد على تحقيقيها. [1]

5- أن تأذن للمدعي العام- بناء على طلب كتابي منه- باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 مراعاة آراء الدولة إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 09.[2]

6- إصدار قرار حول ما إذا كانت توجد أدلة كافية للاعتقاد بارتكاب الشخص للجريمة المنسوبة إليه.

7- إصدار قرار حول مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوب من الدولة الكشف عنها للجريمة موضع النظر، أو قرار بما إذا كانت الأدلة رغم ثبوت الصلة يمكن أو أمكن الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها، في حال المساس بمصالح أمنها الوطني.[3]

للدائرة فضلا عما سبق شرحه، أن تصدر أوامر حضور وأوامر إلقاء القبض في أي وقت بعد البدء في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام متى اقتنعت بعد فحص

1) ينظر، دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2009/2008، ص: 110.

2) ينظر، خالد مصطفى فهمى، المحكمة الجنائية الدولية -النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: 200.

3) خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص: 58.

الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها،[1] وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

الفرع الثاني: الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق

أوكل نظام روما الأساسي للدائرة التمهيدية سلطة إصدار أوامر وقرارات أثناء التحقيق وتتمثل هذه الأوامر في الأمر بالقبض والأمر بالحضور.

أولا: الأمر بالقبض

عرف القبض بأنه: "تقييد لحرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة، تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده. » من خلال التعريف يتضح لنا القبض، يعد من أخطر إجراءات التحقيق الماسة بحرية الأشخاص، لذلك يجب أن تكون أحكامه وإجراءاته واضحة ومحددة سلفاً، لأن الجزاءات المقررة لمخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع وأحدث ما أحدث من ضرر للأفراد، لذلك أكدت أحكام النظام الأساسي على أنه لا يجوز للمدعي العام اللجوء لهذا الإجراء إلا إذا تأكد أن غيره من الإجراءات لا تضمن مثول الشخص المعني بالقبض أمام هيئة المحكمة.[2] أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو حيثما كان ذلك منطقياً لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.[3] فإذا تحققت أحد الشروط سابقة الذكر جاز للدائرة التمهيدية وبناءا على طلب من المدعي العام إصدار أمرا بالقبض.

1) ميلود قايش، المرجع السابق، ص: 47.

2) بدر شنوف، المرجع السابق، ص: 143.

3) عزوزي عبد المالك، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020، ص: 66.

مشتملات الطلب المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية:

يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم.

هـ- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[1].

وإذا ما ورد طلب المدعى العام إلى الدائرة التمهيدية متضمناً للبيانات السابقة، توجب عليها فحصه ودراسته من جوانب محددة، مما يفيد أن سلطة الدائرة التمهيدية في تقدير مدى صلاحية وضرورة الأمر بالقبض مقيدة وليست مطلقة، ومتى اقتنعت الدائرة التمهيدية بعقلانية وضرورة الطلب تصدر أمر القبض بأغلبية قضاتها، أو من طرف قاض واحد،[2] والذي يجب أن يتضمن البيانات التالية :

مشتملات أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

1) نور سليمان يوسف البالول، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2011، ص: 45.

2) بدر شنوف، المرجع السابق، ص: 144.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.[1]

د- موجز بالأدلة الموجودة ضد هذا الشخص.

هـ- أسباب طلب المدعي العام إصدار أمر القبض أو أمر الحضور.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من نظام روما الأساسي نجدها قد اشترطت إجراءات شكلية وجب توفرها في طلب الأمر بالقبض، بحيث يتم تقديم هذا الطلب الصادر عن الدائرة التمهيدية كتابة، ويمكن في الحالات العاجلة أن يتم تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، بشرط أن يتم تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق والقبول أو الانضمام.[3]

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بتعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وذلك بناء على طلب المدعي العام إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.[4] أما بالنسبة لغايات الأمر بالقبض فيمكن تعدادها فيما يلي:

أ- ضمان سلامة الأدلة من العبث

ب- ضمان إحضار المقبوض عليه أمام الجهة المختصة

ج- استجواب المقبوض عليه[5]

1) خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة- 2013/2012، ص: 137.

2) نور سليمان يوسف البالول، المرجع السابق، ص: 45.

3) ينظر، ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص، ص: 91-92.

4) ياسين بغو، المرجع السابق، ص: 50.

5) جهاد القضاة، المرجع السابق، ص، ص: 68-69.

إجراءات إلقاء القبض على المتهم:

على الدولة الطرف في نظام روما الأساسي والتي تتلقى طلباً من الدائرة التمهيدية بالقبض على المتهم أن تبادر إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المطلوب، وتقديم هذا الشخص إلى السلطة القضائية المختصة لتقرر هذه السلطة وفقاً للقانون الوطني أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون الداخلي الوطني، وأن حقوق الشخص قد احترمت عند إلقاء القبض عليه، ولقد أقر نظام روما الأساسي للمتهم المقبوض عليه جملة من الضمانات لعل أهمها يتمثل في حقه في تقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة في دولته للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.[1] وإذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، سواء بعد المثول الأول أو في وقت لاحق لذلك، ثبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعى العام، وتستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوما على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه، ويمكن لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.[2]

كما وتجدر الإشارة إلى أن الأمر بالقبض يبقى ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك(المادة 4/58)، ويجوز لهذه الأخيرة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا، أو القبض عليه لتقديمه للمحاكمة بموجب الباب 09 وهذا إعمالا لأحكام التعاون الدولي، المشار إليها في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [3]

ولقد تضمن نظام روما الأساسي صيغ عديدة للقبض من هذه الصيغ نذكر:

1) ينظر، علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص، ص: 83-84.

2) خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 77.

3) ينظر، بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2011/2010، ص: 53.

صيغة القبض الاحتياطي:

عندما تكون المحكمة قد سبق لها أن أصدرت أمراً بالقبض طبقاً للمادة (58) لكن لم تتوافر لديها المستندات المطلوبة لدعم طلب موجه إلى دولة بإلقاء القبض والتقديم للمحكمة، فإن المادتين [58 (5) و(92)]، تبيحان للمحكمة أن تطلب إلى الدولة إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب. ولا يجوز استخدام هذا الطلب بإلقاء القبض المؤقت إلا في الحالات العاجلة فقط [المادة 92 (1)]. وليس من الضروري أن يكون هذا الطلب خطيا بل يمكن إبلاغه بأي واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة مثل البريد الالكتروني (المادة 2/92)[1]، ويشتمل هذا الطلب على ما يلي:

1- معلومات تصف الشخص المطلوب وصفاً كافياً لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يمكن تواجده فيه.

2- بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص، وبالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم أن أمكن ذلك.

3- بيان وجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب.

4- بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.[2]

وكمثال عن أوامر القبض الصادرة عن الدائرة التمهيدية نذكر أحدها كالتالي:

بالنسبة لحالة السودان، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بإلقاء القبض ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كوشيب) بتاريخ 25 أفريل 2007، على أساس أن السيد هارون مسئول عن ارتكاب 20 جريمة ضد

1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص: 259.

2) نور سليمان يوسف البالول، المرجع السابق، ص: 48.

الإنسانية و 22 جريمة من جرائم الحرب ، وأن السيد كوشيب مسئول عن ارتكاب 22 جريمة ضد الإنسانية و 28 جريمة حرب.[1]

ثانيا: الأمر بالحضور"استدعاء المثول"

الأمر بالحضور عبارة عن استدعاء يتم من خلاله تكليف الشخص بالحضور في الزمان والمكان المحددين فيه، وتعد الغاية الأساسية منه حضور الشخص لسؤاله واستجوابه عما هو منسوب إليه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود ومناقشته في القضية موضوع التحقيق، ويمكن اعتبار هذا الأسلوب أكثر احتراما للحرية الفردية، وأكثر مرونة في التعامل مع المتهم وذلك راجع لكونه لا يتضمن القسر أو الإكراه كما هو الحال في أمر القبض، وفي الوهلة الأولى قد يتبادر إلى أذهاننا بالنظر إلى خطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عدم صحة الأخذ به، ولكن بالرجوع والنظر إلى بعض الإدعاءات بارتكاب مثل هذه الجرائم أن تكون ملفقة، يمكننا تأييد اتجاه النظام في الأخذ والعمل به، فهو يعتبر بمثابة ضمانة للشخص المتهم، إذ تبرز أهمية هذه الآلية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا خوف عليهم في عدم حضورهم أمام المحكمة، فكيفي هذا الأسلوب لمثولهم أمامها.[2]

لقد عالج نظام روما الأساسي ووفر بديلا لتبرير الاعتقال في شكل أمر بالحضور، فقد أجاز للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض على المتهم أن يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية بأن تصدر هي الأخرى أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، وعليه يجوز إصدار هذا الأمر"إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المزعومة وأن الاستدعاء يكفي لضمان مثول الشخص"، حيث لا يعد صدور أمر بالحضور ترتيبا اختياريا، إذ يمكن أن يطلب المدعى العام إصدار أمر بإلقاء القبض عليه ويعتبر بديلا في حالة ما إذا سعى المدعي العام إلى

1) ياسين بغو، المرجع السابق، ص: 51.

2) ينظر، خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص، ص: 244-245.

الشخص عن طرق الاستدعاء تحديدا، وقد أشارت الفقرتين الأولى والسابعة من المادة 58 إلى أن الاعتقال أو القبض هو استثناء، وأن أسبابه على وجه التحديد هي الحاجة المزعومة له باعتبار أن المثول هو القاعدة العامة، ولكن في الممارسة العملية يكون العكس عند الدائرة التمهيدية، حيث لا يتطلب من المدعي العام الاكتفاء بتلبية استدعاء المحكمة، فإذا لم يتم الامتثال له يصدر أمر بالقبض عليه.[1]

ولقد تم تحديد مشتملات الأمر بالحضور في نص المادة (2/58) وتتمثل فيما يلي:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعي أن الشخص قد ارتكبها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجب إخطار الشخص بأمر بالحضور و تكريسا لحق المتهم في الإحاطة بالتهمة الذي يعتبر كذلك من حقوق الدفاع الأساسية، يجب إخطار المتهم بأمر القبض أو الحضور، حتى يسمح له بالطعن فيه أو في مشروعيته.[2]

ومتى تلقت الدائرة التمهيدية ذلك الطلب، تعين عليها فحص ما إذا كان هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي الضمان مثوله أمام المحكمة، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بجدية الطلب والأسباب الداعية إليه، وجب عليها أن تصدر أمر الحضور بشروط أو بدون شروط مقيدة للحرية، ويتم إخطار الشخص المطلوب بأمر الحضور عن طريق القنوات

1) ينظر، بوترعة سهيلة، المرجع السابق، ص: 110.

2) غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، -تلمسان-، 2005/2004، ص، ص: 96-97.

الدبلوماسية للدولة الموجه إليها الطلب، والتي حددتها أثناء التصديق أو الانضمام وفق للمادة (87) من النظام الأساسي[1].

وقد أجازت الفقرة الخامسة من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن يتضمن أمر الحضور شرطاً أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية كتلك المطبقة في حالة الإفراج المؤقت، بعد التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب[2]، ونذكر هذه الشروط في النقاط التالية:

أ-عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

ب-عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

ج-عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر، وكذلك عدم مزاولته أنشطة مهنية معينة.

د-وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

هـ-وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

و-وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها.

ي-وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.[3]

1) بدر شنوف، المرجع السابق، ص: 145.

2) خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 246.

3) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 28.

حيث تلتمس الدائرة التمهيدية قبل فرض أي شرط من هذه الشروط المقيدة للحرية أو تعديلها، آراء المدعي العام والشخص المعني أو أي دولة ذات صلة، وكذلك الضحايا الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة بخصوص تلك القضية، والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر نتيجة للشروط المفروضة، وفي حال اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عدد منها، جاز لها على هذا الأساس وبناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه.[1]

ومن أبرز الأمثلة عن الأمر بالحضور الصادر عن الدائرة التمهيدية نذكر:

أنه تم استدعاء أبو جردة للمثول رغم سعي المدعي العام في البداية لإصدار أمر القبض عليه، وتغيرت بموقف المتهم الذي وافق على الاستسلام طوعا، واجتهدت الدائرة ما قبل المحاكمة أنه لها الحق احتياطيا –عند إصدارها أمر بالحضور– في مراجعة هذه النتيجة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام، ولاسيما إذا فشل المشتبه فيه في الظهور في التاريخ المحدد بالاستدعاء، أو فشل في الامتثال للأوامر الواردة في المثول الصادر عن الدائرة.[2]

المطلب الثاني: عقد جلسة لاعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية

بعد انتهاء المدعي العام من القيام بكامل إجراءات التحقيق، وإحالة الدعوى إلى الدائرة التمهيدية وذلك بغية أن تقدمها هي الأخرى إلى جهة الحكم والممثلة في الدائرة الابتدائية، فإنه يجب على الدائرة التمهيدية القيام باتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية من أجل اعتماد التهم ضد الشخص المعني، ويكون الهدف من تلك الإجراءات هو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى جميعاً.

ولقد أعطى نظام روما الأساسي إلى الدائرة التمهيدية من خلال نص المادة (61) صلاحية وسلطة اتخاذ جملة من التدابير بهدف عقد ما يسمى جلسة اعتماد التهم، والتي

1) خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 247.
2) بوترعة سهيلة، المرجع السابق، ص، ص: 110–111.

من خلال نتائجها وآثارها تقرر هاته الأخيرة إذا ما كانت هناك أسباب جوهرية وأدلة كافية تدعو للاعتقاد أن الشخص الماثل أمامها قد قام بارتكاب الجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك من خلال تناول انعقاد جلسة اعتماد التهم في الفرع الأول واختتام المطلب بفرع أخير فحواه التعرض إلى جملة النتائج المترتبة على هاته الجلسة.

الفرع الأول: انعقاد جلسة اعتماد التهم

قبل تقديم الشخص للمحاكمة تقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة في غضون فترة معقولة لاعتماد جملة التهم المنسوبة لهذا الأخير الماثل أمامها إما عن طريق أمر بالقبض أو أمر بالحضور والتي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ولكن قبل انعقاد هذه الجلسة وجب على كلا من المدعي العام والدائرة التمهيدية من اتخاذ بغض التدابير والإجراءات تعرف بالإجراءات السابقة لجلسة اعتماد التهم.

أولا: الإجراءات السابقة لجلسة اعتماد التهم(القاعدة 121)

نصت القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على جملة من التدابير السابقة على اعتماد التهم والتي يجب على المدعي العام والدائرة التمهيدية اتخاذها وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1- تبدأ إجراءات اعتماد التهم متى مثل الشخص المعني، الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور بموجب المادة (58) من النظام الأساسي أمام الدائرة التمهيدية، وبحضور المدعى العام وذلك رهنا بما عليه المادتين (60) و(61)، ويتمتع الشخص المعني في هذه المرحلة بالحقوق المنصوص عليها في المادة (67) والتي ينبغي مراعاتها من قبل الدائرة التمهيدية، ويكون ذلك قبل موعد عقد الجلسة.[1]

1) ينظر، سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص، ص: 191-192.

وتتمثل هاته الحقوق في اشتراط تزويده بصورة من مستند التهم والأدلة التي ينوي المدعي العام توجيهها له قبل موعد الجلسة بوقت كاف، وذلك بالتأكيد ليتمكن من إعداد الأدلة التي قد تتوافر لديه للدفاع عن نفسه، وتعزز هذه الضمانات من حق المتهم وتظهر نظام روما بمظهر شمولي إذ أنه غطى كل ما يمكن أن يحتاجه المتهم أو يتمتع به من ضمانات[1]، وفي أثناء المثول الأول يجب على الدائرة التمهيدية أن تحدد بدقة موعد عقد جلسة إقرار التهم وتتأكد من إعلان هذا الأخير عن موعد الجلسة وتأجيلاتها المحتملة.[2]

2- وفقا للعنصر (ب) من الفقرة رقم03 من المادة 61 من نظام روما الأساسي يجب على الدائرة التمهيدية اتخاذ جميع القرارات والإجراءات الضرورية التي تتعلق بعملية كشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الماثل إما بناءا على أمر بالقبض أو بموجب أمر بالحضور ويمكن في أثناء هذه العملية أن يتم ما يلي:

أ- إمكانية حصول الشخص المعني على المساعدة عن طريق محام يختاره أو يجري تعيينه له.

ب- التزام الدائرة التمهيدية بعقد جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة بين كل من المدعي العام والشخص المعني يتم في ظروف مرضية وفي سبيل ذلك يقع على عاتق هذه الدائرة تعيين قاض خاص بالإجراءات التمهيدية يعهد له تنظيم تلك الجلسات التحضيرية، حيث يقوم بذلك إما: "بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص".[3]

ج- ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص الأغراض جلسة إقرار التهم.

1) أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة-وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان-، 2012، ص: 116.

2) ينظر، سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص: 192.

3) ينظر، خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص، ص: 264-265.

3- يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة[1].

4- نظرا لأن الفقرة 4 من المادة 61 من هذا النظام قد أجازت للمدعي العام قبل جلسة إقرار التهم مواصلة التحقيق واعترفت له أيضا بإمكانية تعديل أو سحب التهم المقدمة على النحو السالف الذكر إلى كل من الدائرة التمهيدية والشخص المعني فيقع على عاتقه تبليغ الدائرة التمهيدية أولاً بأسباب السحب، إضافة إلى إخطارها بمعية الشخص المعني بالتهم المعدلة إضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي تقديمها في الجلسة تدعيما لتلك الأدلة وذلك في ظرف مدة أقصاها 15 يوم قبل عقد الجلسة.[2]

5- و إذا كان المدعي العام ينوي تقديم أدلة جديدة في الجلسة، تقدم للدائرة التمهيدية و المتهم قائمة في موعد أقصاه خمسة عشر (15) يوم قبل تاريخ الجلسة و للمتهم أن يطعن في تلك الأدلة و تقديم أدلة جديدة يقدمها للدائرة التمهيدية و بدورها و قبل عقد الجلسة بمدة خمسة عشر (15) تقوم الدائرة بإحالة القائمة للمدعي العام دون تأخير.[3]

6- أعطت القاعدة 7/121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لكل من المدعي العام والشخص المعني الحق في طلب تأجيل موعد عقد جلسة اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية، كما أجازت كذلك لهاته الأخيرة أن تقرر تأجيل هاته الجلسة من تلقاء نفسها.[4]

1) أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور- طبقا لنظام روما الأساسي ولأحكام مجلس الأمن مع بيان موقف الولايات المتحدة وجامعة الدول العربية-، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 206.

2) خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 265.

3) قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص: 924.

4) ينظر، القاعدة 121 فقرة 7 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

7- أما بالنسبة للفقرة 8 من نفس هاته القاعدة فقد سمحت للدائرة التمهيدية أن تصرف نظرها عن أي دليل يقدم خارج مواعيده وتأجيلاته القانونية.[1]

8- يجوز للمدعي العام والشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية، بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون بما في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ا من المادة ٣١، وذلك قبل عقد الجلسة بعدة أقصاها ثلاثة أيام، وتحال فورا نسخة من هذه الاستنتاجات إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني حسب الأحوال.[2]

وأخيراً يقوم قلم المحكمة بفتح ملف كامل ودقيق لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية ويحتفظ به ويكون الملف شاملاً لجميع المستندات التي أحيلت للدائرة، ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والمتهم والضحايا أو ممثليهم القانونيين المشاركين في الإجراءات عملاً بالقواعد من 89 إلى 91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[3]

ثانيا: مرحلة اعتماد التهم

تختلف الإجراءات المتبعة في جلسة اعتماد التهم حسب تواجد المتهم من غيابه.

أ- جلسة اعتماد التهم في حالة حضور المتهم

تفتح جلسة اعتماد التهم بتلاوة التهم من قبل موظف قلم المحكمة بناء على طلب يوجهه رئيس الدائرة التمهيدية، ويجب عليه أن يقوم بتلاوة هاته التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام وعليه أن لا يتجاوز ما ذكره المدعى العام في صحيفة التهم ، كما تطلب الدائرة التمهيدية من قلم المحكمة تحديد سير الجلسة وفقاً لترتيبه وشروط سيرها التي يراها موظف قلم المحكمة والأدلة التي ينظمها، وعلى الدائرة التمهيدية أن توقف سير

1) ينظر، القاعدة 121 فقرة 8 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

2) فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها، وتشكيلها، والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها، واختصاصها. الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998-، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 238.

3) ميس فايز أحمد صبيح، المرجع السابق، ص: 114.

الجلسة إذا صدر أي قرار متعلق بالمقبولية والاختصاص أثناء الجلسة، وتطبق في هاته الحالة القاعدة 58[1]، ولكن قبل النظر في جوهر الملف، يسأل رئيس الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام وإلى الشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم والغرض من ذلك هو حتى لا تثار هاته الاعتراضات أو الملاحظات مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة[2]، وخلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، فإنه وبطلب من رئيس الدائرة التمهيدية يجب على المدعي العم والشخص المعني أن يقدموا حججهم وبراهينهم بالترتيب الذي يحدده، وذلك وفقا للفقرتين 5 و6 من نص المادة 61 ويلتزم المدعي العام أثناء الجلسة بدعم كل تهمة من التهم بالدليل الكافي وذلك حتى يستطيع أن يثبت وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.[3]

ويجب الإشارة إلى أنه إذا كانت الاعتراضات المثارة هي تلك التي أوضحتها الفقرة 3 من القاعدة 122 فإن الدائرة التمهيدية في هاته الحالة تتخذ قرارا حاسما مفاده ما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم أو أنها ستفصل بينهما وفي هذه الحالة توقف جلسة اعتماد التهم وتصدر قرار بشأن هاته المسائل المثارة، وكذلك يجب التنويه إلى أن الدائرة التمهيدية منحت الحق لكل من المدعي العام والشخص المعني لإدلاء بملاحظاتهم الختامية.[4]

كما أتاحت أيضا نص المادة 61 فقرة 6 للشخص أثناء جلسة اعتماد التهم عدة حقوق يمكن حصرها في الاعتراض على التهم والطعن في الأدلة المقدمة من المدعي

1) ينظر، سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص: 194.

2) ينظر، أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص: 208.

3) ينظر، خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص، ص: 268-269.

4) ينظر، فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص، 239.

العام وتقديم أدلة من جانبه للدفاع عن نفسه، وبالنسبة لعرض هذه الأدلة في الجلسة سواء من طرف المدعي العام أو الشخص المعني فتحكمها نص المادة 69 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.[1]

بقي أن نشير إلى نظام روما الأساسي أجاز للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بشرط موافقة الدائرة التمهيدية وبعد إبلاغ المتهم، على أنه إذا نتج هذا التعديل إضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بأخرى أشد منها، وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد.[2]

وفي الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما، فإن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان ذلك الطلب مدعوماً بأدلة إضافية (م8/61) من النظام الأساسي.[3]

ثانيا: اعتماد التهم في غياب المتهم

يمكن للدائرة التمهيدية أن تقوم بعقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني المنسوب إليه التهم وذلك إما بمبادرة منها أو بناءا على طلب من جانب المدعي العام ويكون ذلك في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إذا تنازل الشخص عن حقه في الحضور:

وتقوم هذه الحالة إذا كان الشخص تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية التي تتخذ قرارها بعد إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه محاميه، أو محاميه فقط، ولا يجوز للدائرة التمهيدية أن توافق على عقد جلسة في غياب الشخص

1) خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 269.
2) علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص: 105.
3) جهاد القضاة، المرجع السابق، ص: 80.

المعني إلا بعد الاقتناع، أنه يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب التنازل عن هذا الحق.

وفي جميع الحالات يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للشخص المعني تتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وتتيح له ذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، كما لا يمنع التنازل عن حق الحضور من تقديم ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة عليها.[1]

ب- إذا فر الشخص المعني أو تعذر العثور عليه:

تقوم هذه الحالة عندما لا يكون الشخص المعني موجوداً تحت تصرف المحكمة، إما لأنه كان تحت تصرفها بعد مثوله أمامها ولكن تمكن من الفرار، أو فر من يد الجهة التي ألقت عليه القبض قبل تقديمه إلى المحكمة، أو لكونه لم يعثر عليه أصلاً، وفي هذه الحالة يجوز للدائرة أن تجري مشاورات مع المدعي العام بناء على طلبه أو بمبادرة منها لتحديد ما إذا كان بالإمكان عقد جلسة الإقرار النهم في غياب الشخص المعني.[2]

ولكن قبل أن تقرر الدائرة التمهيدية أن الشخص المعني في حالة فرار أو أنه لم يتمكن من العثور عليه فإنه يفترض في الدائرة التمهيدية التأكد من إصدار أمر القبض على الشخص المعني، وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر في فترة معقولة من تاريخ إصداره، يتعين عليها التأكد من اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مكان وجود هذا الشخص وإلقاء القبض عليه.[3]

في الحالة التي تقرر فيها الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، سواء لكونه تنازل عن حقه في الحضور، أو لكونه في حالة فرار أو لم يمكن العثور عليه، تنطبق نفس الأحكام والإجراءات المتعلقة بجلسة إقرار التهم والإعداد لها في

1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 42..

2) بدر شنوف، المرجع السابق، ص: 163.

3) خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص: 272.

حضور الشخص المعني مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ومن ذلك مثلا أن يمثل الشخص المعني بواسطة عام ينوب عنه خلال مرحلة الإعداد لجلسة إقرار التهم وأثناء إجراءات الجلسة، على أن تتاح له فرصة ممارسة كل الحقوق المعترف بها للشخص المعني كما لو كان حاضراً.[1]

إذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني، ولم يكن هذا الشخص موجودا تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة، على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها.

وفي الحالة التي تقرر الدائرة عدم عقد جلسة في غياب الشخص المعني ويكون هذا الشخص موجودا تحت تصرفها، تأمر مثوله أمامها.[2]

وعندما تقرر المحكمة عقد الجلسة في غياب المتهم، فإن لها أن تسمح لمحاميه بتمثيله، وتتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للمتهم، وعندما يقبض على المتهم في وقت لاحق، وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام –بناء عليها– متابعة المحاكمة، يحال المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز للمتهم أن يطلب كتابياً أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أداء عملها على نحو فعال وعادل (القاعدة 126 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة).[3]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على جلسة اعتماد التهم

تغلق مرحلة اعتماد التهم من خلال صدور قرار من الدائرة التمهيدية وذلك بعد التمحيص في كل الأدلة المعروضة عليها سواء ما تعلق منها بتلك المقدمة من طرف

1) بدر شنوف، المرجع السابق، ص: 164.

2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 43.

3) جهاد القضاة، المرجع السابق، ص: 82.

المدعي العام أو التي قدمها الشخص المعني، فتتخذ هاته الأخيرة قراراها حول ما إذا كانت تلك الأدلة كافية وأن هناك من الأسباب الجوهرية ما يدعو للاعتقاد بأن هذا الشخص قام بارتكاب الجرائم المزعومة والمنسوبة إليه أم لا، وتجدر الإشارة أن قرار الدائرة التمهيدية لا يمكن بأي حال من الأحول أن يخرج على الثلاثة احتمالات تالية الذكر والمتمثلة في:

أ- قرار الدائرة التمهيدية باعتماد التهم:

وتتخذ الدائرة هذا القرار فيما يخص التهم التي قررت بشأنها كفاية الأدلة، لذلك ليس شرطاً أن تعتمد الدائرة التمهيدية كل التهم المدعى بها[1]، وفي حالة اعتماد التهم فإن المدعي العام يتعين عليه القيام بما يلي:

-إخطار الشخص المعنى ومحاميه متى كان ذلك ممكنا بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم.

-إحالة المتهم للدائرة الابتدائية، ويحال ذلك القرار إلى الرئاسة مشفوعاً بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية (القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة).

وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات (المادة 11/61 من النظام الأساسي للمحكمة).[2]

ب-قرار الدائرة التمهيدية برفض التهم:

ويشمل هذا القرار التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة، وفي هذه الحالة يتعين عليها إخطار كل من المدعي العام والشخص المعني ومحاميه متى كان ذلك ممكن، و يترتب عن هذا القرار توقيف سريان أي أمر حضور سبق إصداره إذا تعلق بأية

1) بدر شنوف، المرجع السابق، ص: 164.

2) جهاد القضاة، المرجع السابق، ص: 84.

تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية، أو يسحبها المدعي العام، ولم تشر أحكام النظام الأساسي إلى ما إذا كان يترتب على قرار رفض اعتماد التهم إطلاق سراح الشخص المعني إذا كان محتجزا لدى المحكمة وخاصة إذا برأته الدائرة من كل التهم المنسوبة إليه.[1]

إلا أنه في هذه الحالة لا يحول قرار الدائرة التمهيدية دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إن كان هذا الطلب مدعوما بأدلة إضافية، حسب الفقرة 8 من هذه المادة.[2]

ج-قرار الدائرة التمهيدية بتأجيل جلسة إقرار التهم:

وتتخذ الدائرة التمهيدية كسلطة اتهام هذا القرار متى توصلت إلى أن التحقيق الذي أجراه المدعي العام ناقصاً أو غامضاً، وأنه بحالته التي هو عليها لا يسمح لها بتكوين رأي قاطع حول مسألة الاتهام، وفي هذه الحالة لا يسمح لها النظام الأساسي بإكمال التحقيق والتوسع فيه بنفسها كما هو معمول به في الأنظمة القضائية الوطنية، بل اعتبر صلاحية التحقيق من السلطات الحصرية للمدعي العام، لذلك ففي الحالات التي تقرر فيها الدائرة التمهيدية تأجيل جلسة إقرار التهم بسبب نقص في التحقيق أو عدم كفاية الأدلة بالنسبة لبعض التهم، يتعين عليها أن تطلب إلى المدعي العام القيام بحملة من الأمور على سبيل التحديد، والمتمثلة في:

أ- تقديم مزيد من الأدلة: وهذا في حالة ما إذا كانت الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام غير كافية.

1) بدر شنوف، المرجع السابق، ص: 165.

2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص: 44.

ب- إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة: وذلك من خلال التوسع في إجراء التحقيقات اللازمة وتطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام القيام بهذا الإجراء إذا توصلت إلى التحقيق الذي قام به ناقصا أو يشوبه بعض الغموض.

ج- تعديل تهمة ما: وهذا في حالة ما إذا رأت الدائرة التمهيدية أنه لا يوجد تناسب بين التهمة المدعى بها والأدلة والحجج المقدمة بشأنها بحيث أن هاته الأدلة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.[1]

وفي أي من الحالات السابقة إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم ولكنها أرجأت الجلسة للنظر فيما سبق ذكره، يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تُستأنف الجلسة، فضلاً على أنه يجوز للدائرة التمهيدية ضمانا لسرعة الإجراءات بتحديد المهلة الزمنية التي يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم بشأن ما سبق ذكره.[2]

من خلال ما سبق نلاحظ أن طلب الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام القيام بجمع بعض الأدلة، أو إجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل تهم معينة، لا يمس على الإطلاق بمبدأ استقلالية مكتب المدعي العام، طالما أن ذلك الطلب يلزم المدعى العام بالقيام بتلك المهام على نحو معين وفضلاً عن ذلك إذا تمسك المدعي العام بكفاية الأدلة وأن التهم متطابقة مع الأدلة المقدمة بشأنها، فإن الدائرة التمهيدية لا تستطيع أن تلزمه بأن يستجيب لطلبها، كل ما هناك لها أن ترفض التهم التي اقتنعت بعدم كفاية الأدلة بشأنها، وما على المدعي العام إلا طرحها في وقت لاحق أمام نفس الدائرة.[3]

1) ينظر، خالد مصطفى فهمى، المرجع السابق، ص: 208.

2) ينظر، خالدي خديجة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، المرجع السابق، ص: 89.

3) بدر شنوف، المرجع السابق، ص: 167.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج ونستخلص، أن منح المدعي العام لوحده سلطة مطلقة في مباشرة عملية التحقيق في الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها أدى إلى تخوف بعض الدول الكبرى، بشأن هذه السلطة التي أصبحت بإمكانها أن تشكل خطرا على سيادتها، لهذا فقد أشرك ووزع نظام روما الأساسي إجراءات التحقيق بين كلا من المدعي العام والدائرة التمهيدية.

وذلك من خلال أنه أناط المدعي العام واختصه بالإضافة إلى سلطة الاتهام والادعاء بمباشرة جملة من الإجراءات سواء أثناء التحقيقات الأولية أو الابتدائية، ولقد قيد هذا النظام أيضا بدء المدعي العام إجراءات التحقيق الابتدائي والمواصلة فيها وأخضعها لجملة من الأسس القانونية، وألزم عليه مراعاة توفرها للشروع في التحقيق من عدمه، وزيادة على هذا كله فقد أعطاه النظام الأساسي وعهد إليه بجملة من السلطات والالتزامات التي يستطيع أن يستند عليها في سبيل إنجازه لمهامه على أحسن وأكمل وجه.

أما بالنسبة للدائرة التمهيدية فإن نظام روما الأساسي أوكل إليها دورا بالغ الأهمية يتجلى في تولي الرقابة على أعمال المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، فهي السلطة الآمرة الناهية فيما يخص إعطاء هذا الأخير الإذن بإجراء التحقيق من سلبه إياه ورفضها ذلك، ولهذا وفي سبيل أدائها لمهمتها هاته على الطريق القويم فقد منحها نظام روما الأساسي ومكنها من القيام بالعديد من المهام وعهد إليها بالكثير من الأوامر والقرارات، لعل أهمها يتمثل في سلطة إصدارها للأمر بالقبض أو الأمر بالحضور، كما لا ننسى أن هذا النظام وبالإضافة لجميع هاته الوظائف والأوامر سابقة الذكر في فحوى هذا الفصل، فقد مكن الدائرة التمهيدية كذلك وأعطاها صلاحية اتخاذ من التدابير ما يسمح لها ويمكنها من عقد ما يسمى بجلسة إقرار واعتماد التهم، وذلك بهدف واحد لا غير يتجلى في اتخاذ قرار بوجود أسباب جوهرية وأدلة كافية تدعو للاعتقاد أن الشخص الماثل أمامها قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه أم لا، وذلك طبعا بالاعتماد على ما أثير في هاته الجلسة من حجج وبراهين.

الخاتمة

رهنا بالوقائع الأخيرة التي حدثت في العالم بأسره بصفة عامة والانتهاكات الغاشمة التي تعرضت لها فلسطين الحبيبة وغزة الأبية بصفة خاصة، فقد سلطنا الضوء على موضوع هو من الأهمية بمكان، تمثل في آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن هاته الأخيرة مثّل تشييدها إنجازا عظيما على مستوى الساحة الدولية وذلك بغية متابعة ومقاضاة مرتكبي أبشع وأفظع الجرائم الدولية في حق المجتمع الدولي بأسره، حيث وقفنا من خلال دراسة هذا الموضوع الشيق على جميع الإجراءات التي تتم خلال تحريك الدعوى أمام هاته الهيئة، عن طريق إحدى آليات وسبل الإحالة التي نص عليها نظامها الأساسي والتي تنحصر إما في الإحالة القضائية أو الإحالة السياسية.

وبمجرد أن تحرك الدعوى أمام هذا الجهاز تسند إلى المدعي العام مهمة جليلة تتمثل في القيام بإجراء تحقيقات أولية بهدف التأكد من توافر جملة الشروط، منها ما هو سابق على ممارستها لاختصاصاتها ومنها ما هو مرتبط أساسا بإمكانية قبول الدعوى من عدمه، لتنتقل بعدها الدعوى إلى مرحلة جديدة تعرف بمرحلة التحقيق الابتدائي والتي قسمت بين كلا من المدعي العام والدائرة التمهيدية، حيث عُهِد لكل منهما على حدا القيام بوظائف وإجراءات معينة ومحددة، وكذلك اتخاذ من السلطات والأوامر والواجبات ما يمكنهم من إتمام هاته المرحلة على أحسن وجه، وفي ختام مرحلة التحقيق الابتدائي تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاتخاذ قرار فيما يخص إقرار التهم في حق الشخص الماثل أمامها من عدمه، معتمدة في ذلك على ما عرض داخل هاته الجلسة من أدلة براهين.

إذا وبطبيعة أنه من غير الإمكان ألا يخرج الباحث من بحثه بنتائج معينة فقد مكنتنا هاته الدراسة من الخروج بجملة من النتائج وبعض التوصيات التي نأمل أن تطبق مستقبلا نوجزها كالآتي:

أولا: جملة النتائج المتوصل إليها

1-من خلال نظام روما الأساسي يستشف أن آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تتجسد في طريقتين أولها طريقة الإحالة القضائية والتي تتم عن طريق إما الدولة الطرف وإما المدعي العام من تلقاء نفسه، أما ثاني الطرق فتعرف بطريقة الإحالة

السياسية والتي تتم إما عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإما عن طريق الدولة غير الطرف في النظام الأساسي من خلال قبولها لاختصاص المحكمة بشأن أحد الجرائم الواردة في المادة(05).

2-منح مجلس الأمن سلطة طلب تأجيل النظر في قضية محالة على المحكمة له عدة آثار سلبية، فهي تجعله أعلى من القضاء بالرغم من أنه سلطة سياسية كما لا تمكّن كذلك أي هيئة من فرض الرقابة على قراراته، وأيضا ليس هناك حد لمرات طلب الإرجاء.

3-لا يمكن تحريك الدعوى إلا إذا توافرت جملة من الشروط تتمثل في الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص إضافة إلى قيود تتعلق بمقبولية الدعوى.

4-تم منح كل من الدائرة التمهيدية والمدعي العام سلطات وأوامر متنوعة في مرحلة التحقيق، كل ذلك بغية إنجاز ما أُسند إليهم من مهام على أكمل وجه.

5-تختتم مرحلة التحقيق الابتدائي بقرار من الدائرة التمهيدية مفاده عقد جلسة لإقرار التهم يتم من خلالها مناقشة ما عرض من الأدلة وتنتهي هاته الجلسة إما باعتماد التهم أو رفضها أو تأجيل الجلسة.

ثانيا: جملة التوصيات المقترحة

1-وجوب جعل صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية فقط بالأغلبية بين أعضائه، دون الحاجة لموافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين، خاصة بعدما شهده العالم في الآونة الأخيرة من تعاون بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في سبيل ارتكابهم للجرائم البشعة في حق غزة وفلسطين.

2-حث المزيد من الدول على الانضمام إلى نظام روما الأساسي وتعديل أنظمتها الداخلية مع ما يتماشى معه، وذلك بهدف توسيع مجال تطبيق أحكام المحكمة الجنائية الدولية مما يساهم بطبيعة الحال في تحقيق العدالة الدولية.

3-جعل المدة التي يطلب فيها مجلس الأمن وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة غير قابلة للتجديد، وذلك تفاديا لاستعمال الدول القوية لمجلس الأمن للتهرب من العدالة الدولية.

وبهذه النتائج والتوصيات يختتم بحثنا هذا بتوفيق من الله تعالى وحده.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

النصوص والمواثيق الدولية:

1-النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما.

2-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية دول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 03-10 سبتمبر 2002 بنيويورك.

ثانيا: قائمة المراجع

أولا: الكتب

01-أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

02-أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

03-أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة-وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان-، 2012.

04-أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور- طبقا لنظام روما الأساسي ولأحكام مجلس الأمن مع بيان موقف الولايات المتحدة وجامعة الدول العربية-، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

05-جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن-عمان-، 2010.

06-خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة المحكمة الجنائية الدولية-مذيلا بأحدث أحكام القضاء الدولي الجنائي وأحكام القضاء الداخلي-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

07-خالد مصطفى فهمى، المحكمة الجنائية الدولية -النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

08-سلوى يوسف الأكيابى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

09-سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

10-ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية-هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

11-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي-مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية-، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

12-علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

13-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2001.

14-فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها، وتشكيلها، والدول الموقعة عليها، والإجراءات أمامها، واختصاصها. الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998-، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

15-قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

16-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
17-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.
18-ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
19-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية-شرح اتفاقية روما مادة مادة-، الجزء الثاني، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
20-هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية-دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
21-هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، المسيلة، الجزائر، 2012.
22-وردة ملاك، الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مجموعة ثري فريندز المجموعة العلمية، د ب ن، .2019
23-وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه:

01- بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-التقاضي-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2017/2016.
02- خالدي خديجة، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

03- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

04-وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2017/2016.

2-رسائل ومذكرات الماجستير:

01-إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

02-بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011/2010.

03-بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، 2011/2010.

04-بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-1-، 2011/2010.

05-بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.

06- خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009/2008.

07- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2013/2012.

08-خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

09-دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2009/2008.

10- دعاء محمد الزيود، قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2014.

11-سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية- حسب نظام روما 1998-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

12-علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

13-غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، – تلمسان-، 2005/2004.

14-محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي

الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

15- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

16-ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007.

17- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

18- نور سليمان يوسف البالول، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1- المجلات العلمية:

01-بومليك عبد اللطيف،أسود محمد الأمين، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة سعيدة، المجلد التاسع، العدد 2، سبتمبر 2018.

02- حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2014.

03-خالدي شريفة، آلية الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تبسة-الجزائر، المجلد08، العدد 01، جانفي 2021.

04-سميرة لزار، الجهات المخول لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم ، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم،الجزائر العاصمة، المجلد2، العدد 7، سبتمبر2017.

05-شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية- بين متطلبات العدالة وقيود الممارسة-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2020.

06-ضامن محمد الأمين، إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة صوت القانون، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، العدد السادس، 2016.

07-عصام بارة، زكريا حسن حسين أبو دامس، الإذن بإجراء تحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة على ضوء قرار دائرة الاستئناف المتعلق بحالة أفغانستان-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة عنابة-الجزائر-،المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

08- قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة سعيدة، المجلد السابع، العدد01، 2020.

09- ممدوح حسن العدوان، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، مجلة دراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016.

2- المطبوعات:

01- خالدي خديجة، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018.

02- عزوزي عبد المالك، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، مقياس القانون والقضاء الجنائي الدولي، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019-2020.

الفهرس

المحتـــــــوى	الصفحة
شكر وعرفان	--
الإهداء	--
قائمة المختصرات	--
مقدمة	01-05
الفصل الأول: كيفية اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى	
المبحث الأول: طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	07
المطلب الأول: الإحالة القضائية	07
الفرع الأول: الإحالة من الدولة الطرف	07
الفرع الثاني: الإحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه	10
المطلب الثاني: الإحالة السياسية	13
الفرع الأول: الإحالة من مجلس الأمن الدولي	13
الفرع الثاني: الإحالة من دولة غير طرف	17
المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	23
المطلب الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص	23
الفرع الأول: المعيار الإقليمي	24
الفرع الثاني: المعيار الشخصي	26
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى	28
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى	29
الفرع الثاني: الطعن في مقبولية الدعوى	34
خلاصة الفصل الأول	37

الفصل الثاني: مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام	**39**
المطلب الأول: الأسس القانونية للشروع في التحقيق	**39**
الفرع الأول: الشروع في التحقيق	**40**
الفرع الثاني: عدم الشروع في التحقيق	**43**
المطلب الثاني: سلطات والتزامات المدعي العام أثناء مرحلة التحقيق	**47**
الفرع الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق	**48**
الفرع الثاني: التزامات المدعي العام في مرحلة التحقيق	**50**
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية	**53**
المطلب الأول: الوظائف والأوامر المعهودة للدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق	**53**
الفرع الأول: مهام الدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق	**54**
الفرع الثاني: الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية أثناء مرحلة التحقيق	**58**
المطلب الثاني: عقد جلسة لاعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية	**66**
الفرع الأول: انعقاد جلسة اعتماد التهم	**67**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على جلسة اعتماد التهم	**74**
خلاصة الفصل الثاني	**78**
الخاتمة	**79-80**
قائمة المصادر والمراجع	**--**
الفهرس	**--**
خلاصة الموضوع	**--**

خلاصة الموضوع:

إن إنشاء المجتمع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية يعد إنجازا عظيما على المستوى العالمي، خاصة في ظل الانتشار الرهيب للجريمة الدولية وكذا الانتهاكات الجسيمة في جميع أنحاء العالم، فهي الجهة القضائية المختصة التي لها صلاحية ممارسة اختصاصها على كافة المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم الشنيعة، ولقد سُددت خطوات النظام الأساسي عندما حدد طرق تحريك الدعوى والشروط المتعلقة بها خلال هذه المرحلة أمام هذه الهيئة، كما لا ننسى أيضا أنه أحسن صنعا بتوضيح كافة إجراءات التحقيق سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية منذ بدايتها وحتى صدور قرار بعقد جلسة لإقرار التهم.

The establishment of the International Criminal Court by the international community is serves a great achievement at the global level, especially during the terrible spread of international crime and serious violations worldwide. It is the appropriate judicial body that has the authority to exercise its jurisdiction over all criminals who commit these heinous crimes, and it has been paid the steps of the Statute، When he specified the ways of filing the case and the conditions related to it during this stage before this body, we also do not forget that he did well by elucidating all the investigation procedures, whether before the Public Prosecutor or the Pre-Trial Chamber, from its beginning until the issuance of a decision to hold a session for charges confirmation.